

Distr.  
GENERAL

DP/1996/1  
30 October 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق  
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادلة الأولى لعام 1996  
١٩٩٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نيويورك  
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

## المسائل التنظيمية

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي  
خلال عام 1995

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>الرقم</u>
	الدورة العادلة الأولى لعام 1995 نيويورك، الثلاثاء، ١٠ كانون الثاني/يناير إلى الجمعة، ١٣ كانون الثاني/يناير 1995	
٤	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع .....	١/٩٥
٥	نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون .....	٢/٩٥
٥	تقارير مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .....	٣/٩٥
٦	الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي .....	٤/٩٥
٦	سير عمل أمانة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان .....	٥/٩٥
٧	مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية .....	٧/٩٥
٨	استعراض عام للمقررات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي في دورته العادلة الأولى لعام 1995 .....	٧/٩٥
	الدورة العادلة الثانية لعام 1995 نيويورك، الاثنين، ٣ نيسان/أبريل إلى الجمعة، ٧ نيسان/أبريل 1995	
١٠	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني .....	٨/٩٥
١٠	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية .....	٩/٩٥
١١	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .....	١٠/٩٥

المحتويات (تابع)

<u>الرقم</u>	<u>العنوان</u>	<u>الصفحة</u>
١١/٩٥	برنامـج الأمم المتـحدة المشـترك المشـمول برعاية متـعددة والـمعني بـفيروس نـقص المنـاعة البـشرـية/(إـيدـزـ)/(الـسـيـدـاـ) .....	١٢
١٢/٩٥	الـمسـائل المـتـصلـلة بـأـقـلـ الـبـلـادـانـ نـمـواـ .....	١٣
١٣/٩٥	نظـرةـ عـامـةـ عـلـىـ المـقـرـراتـ التـيـ اـتـخـذـهـاـ الـمـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ العـادـيـةـ .....	١٤
الـدـوـرـةـ السـنـوـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٥ـ		
نيـويـورـكـ،ـ الـاثـنـيـنـ،ـ ٥ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ،ـ ١٦ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٥ـ		
١٤/٩٥	تنـفـيـذـ المـقـرـرـ ٢٥/٩٤ـ:ـ تـقـديـمـ الـمـسـاعـدـةـ إـلـىـ روـانـداـ .....	١٨
١٥/٩٥	الأـولـويـاتـ الـبـرـنـامـجـيـةـ وـالـاتـجـاهـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ لـصـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ فـيـ ضـوءـ الـمـؤـتمرـ الدـولـيـ لـلـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ .....	١٨
١٦/٩٥	خـطـةـ عـمـلـ صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ وـطـلـبـ صـلـاحـيـةـ التـرـخيصـ .....	٢٠
١٧/٩٥	صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ/ـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـإنـمـائـيـ:ـ التـقـارـيرـ الـمـقدـمةـ إـلـىـ الـمـجـلسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ:ـ مـتـابـعـةـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٩٩٤ـ/ـ٧ـ .....	٢٠
١٨/٩٥	صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـإنـمـائـيـ لـلـمـرـأـةـ .....	٢١
١٩/٩٥	الـتـعـاـونـ الـتـقـنـيـ فـيـماـ بـيـنـ الـبـلـادـانـ النـامـيـةـ .....	٢٣
٢٠/٩٥	صـنـدـوقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـسـكـانـ:ـ التـرـقـيـاتـ الـمـؤـسـسـيـةـ .....	٢٤
٢١/٩٥	المـبـادـرـةـ الـعـالـمـيـةـ بـشـأنـ الـاحـتـيـاجـاتـ مـنـ وـسـائـلـ مـعـ الحـمـلـ وـالـاحـتـيـاجـاتـ الـمـتـصلـةـ بـإـدـارـةـ السـوـقـيـاتـ فـيـ الـبـلـادـانـ النـامـيـةـ فـيـ التـسـعـيـنـاتـ .....	٢٥
٢٢/٩٥	مـسـتـقـبـلـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـإنـمـائـيـ:ـ مـبـادـرـاتـ مـنـ أـجـلـ التـغـيـيرـ .....	٢٥
٢٣/٩٥	ترـقـيـاتـ الـبـرـمـجـةـ الـلـاحـقـةـ .....	٢٦
٢٤/٩٥	استـعـراـضـ الـمـقـرـراتـ التـيـ اـتـخـذـهـاـ الـمـجـلسـ التـنـفـيـذـيـ فـيـ دـورـتـهـ السـنـوـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٥ـ .....	٣٤
الـدـوـرـةـ العـادـيـةـ الثـالـثـةـ لـعـامـ ١٩٩٥ـ		
نيـويـورـكـ،ـ الـاثـنـيـنـ،ـ ١١ـ سـبـتمـبرـ/ـيـونـيـهـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ،ـ ١٥ـ سـبـتمـبرـ/ـيـونـيـهـ ١٩٩٥ـ		
٢٥/٩٥	الـبـرـامـجـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـأـقـطـارـ .....	٣٧
٢٦/٩٥	الـمـسـائلـ الـمـتـصلـلةـ بـدـوـرـةـ الـبـرـمـجـةـ الـخـامـسـةـ:ـ حـسـابـ مـكـافـأـةـ الـاسـتـقلـالـ .....	٣٨
٢٧/٩٥	الـشـرـاءـ مـنـ الـبـلـادـانـ النـامـيـةـ .....	٤٠
٢٨/٩٥	برـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـلـإنـمـائـيـ:ـ التـقـدـيرـاتـ الـمـنـقـحةـ لـمـيـزـانـيـةـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤ـ/ـ١٩٩٥ـ وـتـقـدـيرـاتـ مـيـزـانـيـةـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٦ـ/ـ١٩٩٧ـ .....	٤١

المحتويات (تابع)

الصفحة	العنوان	الرقم
٥٢	برنامـج الأـمم المـتحـدة الإنـمائـي: الاستـعـراض السنـوي للـحـالـة المـالـية لـعـام ١٩٩٤ ..	٢٩/٩٥
٥٣	مواءمة عرض الميزانيات .....	٣٠/٩٥
٥٤	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: التقديرات المتقدمة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ..	٣١/٩٥
٥٥	المسائل المتعلقة بالمساءلة والمسؤولية والتقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنـمائـي للمرأـة ..	٣٢/٩٥
٦٣	أثر سلسلـة الأـعـاصـير الـتي ضـربـت منـطـقة الكـاريـبي وجـهـود التـنـسـيق الـتي أـعـقـبتـها ..	٣٣/٩٥
٦٤	صندوق الأمم المتحدة للسكان: ترتيبات خدمات الدعم التقني ..	٣٤/٩٥
٦٥	صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة ..	٣٥/٩٥
٦٨	صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل ..	٣٦/٩٥
٦٩	استـعـراض عام للمـقرـرات الـتي اـتـخـذـها المـجـلس التـنـفـيـذي في دورـته العـادـية الثـالـثـة لـعـام ١٩٩٥ ..	٣٧/٩٥

١/٩٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط العلم بتقرير مدير البرنامج والمدير التنفيذي بشأن القواعد المالية الناظمة لعمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (DP/1995/7) ويوافق على هذا النظام على النحو الوارد في الوثيقة كمrfق للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ DP/1995/7/Add.1

٢ - يحيط العلم بتقرير مدير البرنامج والمدير التنفيذي عن نطاق وأهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ودور ووظائف لجنة التنسيق الإداري والفريق الاستشاري للمستفيدين من حيث علاقتهما بالمجلس التنفيذي (DP/1995/6) ويشير في هذا السياق، إلى أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لن يصبح وكالة جديدة:

٣ - يؤيد التوصية بأن توفر لجنة التنسيق الإداري الإرشاد التشغيلي والتوجيه الإداري لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لكفالة تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي، وأن تتضمن مهام لجنة التنسيق الإداري الإشراف على القواعد المالية وعلى البرنامج السنوي والميزانية السنوية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مع مراعاة دور ومسؤوليات المجلس في هذا الشأن؛

٤ - يؤيد كذلك دور الفريق الاستشاري للمستفيدين كما هو محدد في الوثيقتين DP/1995/6 و DP/1994/62/Add.1

٥ - يلاحظ أن كلا من لجنة التنسيق الإداري ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيوليان الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الفريق الاستشاري للمستفيدين التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

٦ - يلاحظ كذلك أن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سيقدم تقاريره إلى الأمين العام وإلى المجلس التنفيذي عن طريق لجنة التنسيق الإداري؛

٧ - يقرر أن ينشأ في بادئ الأمر الاحتياطي التشغيلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بمستوى يساوي ٢٠ في المائة من الميزانية الإدارية السنوية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مقرها إلى أقرب مائة ألف دولار؛

٨ - يطلب إلى لجنة التنسيق الإداري وإلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إبقاء النظام المالي والقواعد المالية قيد الاستعراض، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تطبيقهما وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الوثيقة (DP/1995/13) ويطلب إلى المدير

التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أن يقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي عن نتائج استعراضه في دورته السنوية لعام ١٩٩٥.

١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

#### ٢/٩٥ - نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون

إن المجلس التنفيذي،

١ - يؤيد اقتراح الأمين العام بقبول العرض المقدم من حكومة ألمانيا لنقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون اعتبارا من منتصف عام ١٩٩٦؛

٢ - يأذن لمدير البرنامج، بعد قبول الأمين العام للعرض من حيث المبدأ، بأن يواصل المناقشات المتعلقة بشروط وأحكام العرض من أجل حل القضايا المعلقة واستكمال الترتيبات التي تكفل نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون في تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

#### ٣/٩٥ - تقارير مراجعة حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1995/10 و Add.1) وبملاحظات الوفود عليه؛

٢ - يعرب عن تقديره للمساهمة القيمة والتوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين عملياته؛

٣ - يلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ توصيات التقارير السابقة لمجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - يلاحظ كذلك أن مدير البرنامج قد اتخذ أو هو بسبيل اتخاذ إجراءات لتنفيذ جمع التوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات؛

٥ - يلاحظ مع الارتياح مبادرات مدير البرنامج لإنشاء آلية للمساءلة تتسم بالكفاءة والفعالية تلبية لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧ و ٢١٨/٤٨؛

٦ - يحيط الى مديري البرامج بخطة الثلاث سنوات لاستخدام الاحتياطي المخصص لأماكن الإقامة في الميدان:

٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم، على أساس سنوي، تقريراً عن حالة الاحتياطي المخصص لأماكن الإقامة في الميدان كجزء من الاستعراض السنوي للحالة المالية.

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٤/٩٥ - الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقرر إعادة رقم التخطيط الإرشادي للدورة الخامسة لهايتي، على أساس استثنائي ولمدة واحدة، إلى المستوى المنصوص عليه بموجب المقرر ٣٤/٩٠، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١١ ٣٠٣ ٠٠٠ دولار؛

٢ - يقرر كذلك إذن بصرف خمسين في المائة من هذا المبلغ فوراً والإذن بصرف الباقي عقب إجراء مناقشة أخرى للمسألة في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ على أساس تقرير مرحلتي يقدمه مدير البرنامج بشأن استخدام جميع الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج، في إطار العمل المتعلق بالترتيبات اللاحقة لدوره البرمجة الخامسة، تقديم اقتراحات بشأن كيفية تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاستجابة مالياً للحالات الاستثنائية والطارئة.

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٥/٩٥ - سير عمل أمانة المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقرر أن يعقد عادة الجزء المتعلق بـ صندوق الأمم المتحدة للسكان من اجتماعات المجلس التنفيذي في بداية أو نهاية الدورتين العادية والسنوية، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى اتباع نهج أكثر تنسيقاً في مناقشة البرنامج القطري؛

٢ - يقرر أيضاً أن تشير جميع وثائق المجلس التنفيذي بوضوح إلى كونها تتعلق بجزء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو بجزء صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان زيادة تعزيز التعاون بين منظمتيهما في أمانة المجلس التنفيذي وأن ينظرا في تعيين موظف من صندوق الأمم المتحدة للسكان في أمانة المجلس التنفيذي في رتبة ملائمة:

- يطلب كذلك إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بحث السبل الكافية بتعزيز تعاونهما في المسائل المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي.

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

#### ٦/٩٥ - مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية

إن المجلس التنفيذي،

- حيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1994/58) ويشير إلى مقرره ٣٢/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣:

-  يؤيد مبادرات مدير البرنامج من أجل:

(أ) تعزيز التدابير التي يتتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة في أفريقيا ومرفقاتها الإقليمية، ولا سيما إعادة تنظيم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وأنشطته في ضوء تلك الاتفاقية؛

(ب) ضمان أن يقوم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية بتقديم الدعم النشط للاتفاقية ومرافقاتها الإقليمية، وأن يشارك الممثلون المقيمون في البلدان الأعضاء في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما في أفريقيا وفي البلدان المتأثرة الأخرى، على نحو نشط، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ لاتخاذ إجراء عاجل في أفريقيا؛

- يشجع مدير البرنامج، في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، على اتخاذ الخطوات الالزمة لتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية مع الاحتفاظ بمختصره؛

- يدعو البلدان المانحة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى إلى دعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية.

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٧/٩٥ - استعراض عام للمقررات التي اعتمدتها المجلس  
التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

انتخب أعضاء المكتب التاليية أسماؤهم لعام ١٩٩٥:

الرئيس	صاحب السعادة السيد زبيغنيو ماريا فلوسو فيتش (بولندا)
نائب الرئيس	صاحب السعادة السيد أحمد سنوسى (المغرب)
نائب الرئيس	السيد ر. كارلوس سرسالى دي سيرسانو (الأرجنتين)
نائب الرئيس	السيد هونغ جاي إم (جمهورية كوريا)
نائبة الرئيس	السيدة آن - برغيت أبلرتكسن (الدانمرك)

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الأولى لعام ١٩٩٥ (DP/1995/L.1):

اعتمد تقرير الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٤ (DP/1995/2):

اتخذ المقرر ٥/٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن سير عمل أمانة المجلس التنفيذي؛

وافق على الجدول الزمني التالي للدورات المقبلة للمجلس التنفيذي في نيويورك رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

١٦-٥ ٢٨ آب/اغسطس - ١٩٩٥	الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٥: ٧-٣ نيسان/ابريل ١٩٩٥
	الدورة السنوية لعام ١٩٩٥: ١٦-٥ ٢٨ آب/اغسطس - ١٩٩٥

وافق على المواضيع التي ستجرى مناقشتها في هذه الدورات حسب ما وردت في المرفق:

البند ٢: المسائل المتصلة بدورات البرمجة

أحاط علما بتقرير مدير البرنامج بشأن إطار فترة البرمجة المقبلة (DP/1995/3):

اتخذ المقرر ٤/٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المعنون "الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي":

البند ٣: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

وافق على البرنامج القطري الأول للجمهورية التشيكية (Corr.1 و DP/CP/CEH/1):

أحاط علما بمشروع الاختصاصات المنقحة المتعلقة بالزيارات الميدانية التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان الواردة في الوثيقة DP/1995/5 والتعليقات عليه.

البند ٤: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

اتخذ المقرر ١/٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع:

البند ٥: متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

أحاط علما بالتقرير المؤقت للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الأولويات البرامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية : (DP/1995/8)

البند ٦: المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

اتخذ المقرر ٣/٩٥ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن تقارير مراجعة الحسابات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

أحاط علما بالوثيقة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تقارير مراجعة الحسابات : (DP/1994/54)

البند ٧: اقتراح بنقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة من جنيف إلى بون

اتخذ المقرر ٢/٩٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن نقل مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة إلى بون:

البند ٨: مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية

اتخذ المقرر ٦/٩٥ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية.

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

٨/٩٥ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بهذا التقرير؛

٢ - يشجع مجتمع المانحين الدولي على زيادة مساهماته لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وعلى الاستفادة الكاملة من قدرته على الإنجاز، وهي قدرة فريدة فعالة.

٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

٩/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بهذا التقرير؛

٢ - يناشد جميع البلدان والمنظمات المانحة، وغيرها من الأطراف المهمة، تقديم تبرعات للصندوق؛

٣ - يشجع مدير البرنامج على مواصلة تحسين تركيز الصندوق على التنمية المجتمعية، وهو ما ينبغي أن يتضمن تركيزاً أشد على المشاريع التي تشمل السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وذلك في سياق الولاية الموكلة إلى الصندوق.

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥

### ١٠/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً مع بالغ القلق ببيان مدير البرنامج ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أمام المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية ويعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع المالي والإداري الخطير في الصندوق؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالجهود التي يضطلع بها كل من مدير البرنامج ومديرة الصندوق للتصدي لتلك الاهتمامات؛

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم بالتعاون مع مديرة الصندوق واللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) تقديم تحليل مفصل، في أسرع وقت ممكن، للأسباب التي أدت إلى الوضع المالي والإداري في الصندوق ومداها والآثار المترتبة عليها، على جميع المستويات، فيما يتصل بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك بيان بميزانية مستحدثة للشؤون المالية للصندوق وتفاصيل عن تشغيل الاحتياطي التنفيذي للصندوق ومبادئ توجيهية ناظمة للوصول إليه؛

(ب) تقديم تقرير، في أسرع وقت ممكن، عن جميع المسائل المتعلقة بالخطوات المتخذة لتعزيز الإشراف المالي والإداري والتنظيمي على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بما في ذلك دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الإشراف والأنظمة؛

(ج) وضع خطة، دون إبطاء، تحدد الشؤون المالية والإدارية والتنظيمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على أساس سليم، بما في ذلك الحاجة المحتملة إلى إجراءات المجلس التنفيذي، وعرضها على المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٥؛

٤ - يقرر بأنه ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن يقوم بإعادة النظر في عمليات الصندوق، بما في ذلك تكاليفه الإدارية، والتزاماته حسبما عرضت على المجلس التنفيذي، بما في ذلك جميع أنشطته المالية المتعلقة بالمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، كما ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة أن يبذل كافة الجهود لتقليل حجم وعدد التزاماته ودفعاته وفقاً لإيراداته المسقطة ويقدم تقارير عن تلك الجهود إلى المجلس، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للصندوق فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

٥ - يقرر أيضاً، استناداً إلى المعلومات المقدمة إلى المجلس التنفيذي بشأن الالتزامات والأنشطة المزمعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، عدم دخول الصندوق اعتباراً من اليوم في أي التزامات جديدة قبل مداولات المجلس التنفيذي بشأن القضايا المتضمنة في الوثائق المطلوبة أعلاه؛

٦ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يعقد، بالتعاون مع مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اجتماعاً غير رسمي للمجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٥ بغية تقديم تقرير مرحلي عن القضايا المذكورة أعلاه فضلاً عن موجز لتقدير المراجعة الداخلية للحسابات؛

٧ - يطلب أيضاً إلى مدير البرنامج أن يبلغ مجلس مراجعي الحسابات برغبة المجلس التنفيذي، في إدراج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كأمر يتمس بالأولوية في برنامج عمله الحالي؛

٨ - يقرر النظر في اختصاصات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووسائل تمويله من أجل التقييم الخارجي في دورته السنوية لعام ١٩٩٥؛

٩ - يقرر أيضاً، في ضوء ما ذكر أعلاه وريثما تظهر نتيجة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، تأجيل النظر في توجيه الصندوق في المستقبلي إلى دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦.

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١١/٩٥

برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة  
والمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز/السيدا)

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، معاً وبالاشتراك مع الوكالات الأخرى المشتركة في رعاية البرنامج، على المشاركة بصورة نشطة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز/السيدا) وتقديم الدعم لمديرة البرنامج؛

٢ - يحيط علما مع الارتياح بإعلان مؤتمر قمة باريس، المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:

٣ - يبحث مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على اتخاذ كافة التدابير الملائمة في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز/السيدا) لتنفيذ إعلان مؤتمر قمة باريس المعنى بمثلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز/السيدا):

٤ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يطورا استراتيجية من أجل تضمين العناصر المكونة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) في برامجهما وأنشطتهما العادلة في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي تشتهر في رعايته عدة منظمات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا):

٥ - يبحث مدير البرنامج على ضمان قيام الموظفين الفنيين الوطنيين المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية والتنمية المشار إليهم في الفقرة ٢٣ من قرار المجلس ٣٥/٩٣ بتنفيذ واجباتهم بالتعاون الوثيق ووفقاً لأهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي تشتهر في رعايته عدة منظمات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا).

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

#### ١٢/٩٥ - المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا

إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب بتقرير مدير البرنامج الوارد في الوثيقة DP/1995/19 وبالجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا:

٢ - يرحب بإقامة صلة مؤسسية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغرض التنسيق وتبادل المعلومات في المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا:

٣ - يلاحظ، مع التقدير، العمل الذي يضطلع به صندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا، الذي يقدم مساعدات قيمة لأقل البلدان نموا، ويطلب إلى مدير البرنامج دراسة إمكانيات إعادة تنشيط الصندوق؛

٤ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد في توفير الدعم اللازم للأعمال التحضيرية لاستعراض منتصف المدة لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات الذي سيجرى في عام ١٩٩٥ وفي تعبئة التمويل اللازم لمشاركة أقل البلدان نموا:

٥ - يبحث مدير البرنامج على ضمان تعزيز استئصال شأفة الفقر في الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما، إعطاء أولوية عليا لأقل البلدان نموا، مراعيا في ذلك الالتزامات التي قدمت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

٦ - يطلب الى مدير البرنامج أن يبقي قيد الاستعراض النتائج التي تم خصتها عنها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة واستعراض منتصف المدة لبرنامج العمل وآثار مدخلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أقل البلدان نموا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذي كلما اقتضى الأمر.

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

نظرة عامة على المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي  
في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ - ١٣/٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير الى أنه قام خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/L.2/Rev.1):

وافق على تقرير الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٥ (DP/1995/9):

اعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالزيارات الميدانية التي يضطلع بها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الواردة في المذكرة التي أعدتها أمانة المجلس التنفيذي (DP/1995/14):

أقر الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي، رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	الدورة السنوية لعام ١٩٩٥
٢٨ آب/اغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥
١٦ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦
٢٥ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦	الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦
*٢٠ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	الدورة السنوية لعام ١٩٩٦
(غير محدد)	الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦

وافق على المواضيع التي ستناقش في هذه الدورات بصورةها الواردة في المرفق:

#### البند ٤: صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرامج والمشاريع القطرية

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة بنن (DP/FPA/CP/148):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة جزر القمر (DP/FPA/CP/141):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة موريشيوس (DP/FPA/CP/143):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة موزامبيق (DP/FPA/CP/142):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة جمهورية السودان (DP/FPA/CP/145):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومات أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزباكستان (DP/FPA/CP/144):

وافق على تقديم المساعدة الى حكومة كمبوديا: تقديم دعم لإجراء تعداد وطني للسكان (DP/FPA/KHM/PROG/2) وللتعزيز المؤسسي وتحسين صحة الأسر عن طريق المباعدة بين الولادات : (DP/FPA/KHM/PROG/1)

#### البندان ٢ و ٣: البرامج والمشاريع القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمسائل المتصلة بها

وافق على المساعدة التي سيقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى حكومة تركيا (DP/FPA/CP/147):

وافق على المساعدة التي سيقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى حكومة إندونيسيا : (DP/FPA/CP/146)

وافق على البرنامج القطري الخامس لتركيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/FPA/CP/TUR/5) :

وافق على إطار تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع إندونيسيا (DP/FPA/CP/INS/5) وأحاط علما بالمذكرة المقدمة من مدير البرنامج (DP/CP/INS/NOTE/5) :

البند ٣: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج القطرية والمسائل المتصلة بها

وافق على البرنامج القطري الأول لبييلاروس (DP/CP/BYE/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول لاستونيا (DP/CP/EST/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول لجمهورية القرم غيز (DP/CP/KYR/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول للافيا (DP/CP/LAT/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول لليتوانيا (DP/CP/LIT/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول لجمهوريّة مولدوفا (DP/CP/MOL/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول لأوكرانيا (DP/CP/UKR/1) :

وافق على البرنامج القطري الأول لوزبكستان (DP/CP/UZB/1) :

وافق على البرنامج القطري الخامس لبربادوس (DP/CP/BAR/5) :

وافق على البرنامج القطري الثالث لجزر فرجن البريطانية (DP/CP/BVI/3) :

أحاط علما بال报吿 المتضمن لمسح عام لاستعراضات منتصف المدة (DP/1994/17) :

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لبنغلاديش (DP/1995/17/Add.1) :

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لتشاد (DP/1995/17/Add.2):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري السادس لغواتيمالا (DP/1995/17/Add.3):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لملاوي (DP/1995/17/Add.4):

أحاط علما باستعراض منتصف المدة للبرنامج القطري الخامس لتونس (DP/1995/17/Add.5):

**البند ٤: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقييم**

أحاط علما بال报吿 السنوي عن التقييم (DP/1995/18):

**البند ٥: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا**

اتخذ المقرر ١٢/٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق بأقل البلدان نموا:

**البند ٦: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتعلقة بدورات البرمجة<sup>(أ)</sup>**

**البند ٧: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: فيروس نقص المناعة البشرية والتنمية، الموظفون الفنيون الوطنيون**

اتخذ المقرر ١١/٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة، المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز:

**البند ٨: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة**

اتخذ المقرر ١٠/٩٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

**البند ٩: صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية**

اتخذ المقرر ٩/٩٥ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية:

---

(أ) جرى في مشاورات غير رسمية تناول البند ٦ المتعلق بإطار فترة البرمجة المقبلة.

البند ١٠: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

اتخذ المقرر ٨/٩٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الشعب الفلسطيني:

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

١٤/٩٥ - تنفيذ المقرر ٢٥/٩٤: تقديم المساعدة إلى رواندا

إن المجلس التنفيذي،

١ - يوافق على استمرار تنفيذ المقرر ٢٥/٩٤، الذي يفسح المجال للمرونة في إنفاق الموارد القطاعية من موارد البرنامج القطري الثالث لرواندا ونفقات إجمالية تصل إلى ٧,٨ مليون دولار لتمكين صندوق الأمم المتحدة للسكان من مواصلة الاستجابة لاحتياجات التنمية لحكومة رواندا لأغراض التعمير والتنمية.

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٥/٩٥ - الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقرير الوارد في الوثيقة DP/1995/25 و Corr.1:

٢ - يطلب أن يلتزم برنامج المساعدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المستقبل بالمبادئ الواردة في الفصل الثاني من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

٣ - يؤيد المخطط العام لبرنامج المساعدة المسبق لصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يجب تنفيذه بما يتفق تماماً مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

٤ - يقر المجالات الأساسية لبرنامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية؛ والاستراتيجيات المتعلقة بالسكان والتنمية؛ والدعاوة، ويطلب إلى المديرة التنفيذية تركيز المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار المجالات الأساسية، مع التشديد على أن

السياسات السكانية جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية المستدامة وأن الحاجة تدعو إلى أن يتعاون صندوق الأمم المتحدة للسكان مع الشركاء الآخرين في صياغة استراتيجياتها:

٥ - يحيط علما بالنهج المقترن لتخصيص الموارد؛ ويدعو المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تحسين النهج المقترن، استناداً إلى الأحكام ذات الصلة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك الفقرات ١٤ - ١٤ و ١٤ - ١٥ و ١٤ - ١٦، وأيضاً إلى المؤشرات النوعية والكمية ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار التام الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال الدورة الحالية، وضرورة إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً وأفريقياً؛ وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦.

٦ - يشير إلى مقرر المجلس التنفيذي ١١/٩٥ ويؤكد، في سياق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، أهمية ادماج الجوانب المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٧ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدرج في تقريرها السنوي إلى المجلس التنفيذي التقارير المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٨ - يطلب أيضاً أن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ مذكرة معلومات أساسية موجزة عما إذا كان ينبغي للمجلس النظر في الانضمام إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسات الصحية؛

٩ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم مشروع بيان عن المهام التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان، استناداً إلى التقرير الوارد في الوثيقة DP/1995/25 و Corr.1، مع الأخذ في الاعتبار تماماً المناقشة التي جرت داخل المجلس التنفيذي، بما في ذلك التعليقات التي أبديت عن زيادة تحسين وتحديد المجالات البرنامجية المختلفة وعن استخدام المصطلحات وما ورد في هذا المقرر.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٦/٩٥ - خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وطلب صلاحية الترخيص بالنفقات البرنامجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يقر مقتراحات تخطيط الموارد البرنامجية المقدمة من المديرة التنفيذية والمبنية في الفقرات من ٧ إلى ١٥ في الوثيقة DP/1995/26. مع الأخذ في الاعتبار تماما الفقرة ٤ من المقرر ١٥/٩٥
- ٢ - يوافق على طلب صلاحية الترخيص بالنفقات البرنامجية لعام ١٩٩٦ بمستوى معادل للموارد الجديدة القابلة للبرمجة لعام ١٩٩٦ والمقدرة حاليا بمبلغ ٢٦٣ مليون دولار؛
- ٣ - يقر استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة من الموارد العادلة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩: ٢٨٠ مليون دولار لعام ١٩٩٧؛ و ٢٩٨ مليون دولار لعام ١٩٩٨؛ و ٣١٩ مليون دولار لعام ١٩٩٩؛
- ٤ - يقر أيضا استخدام التقديرات التالية للموارد الجديدة القابلة للبرمجة من التمويل المتعدد الأطراف: ١٥ مليون دولار سنويا للأعوام من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩.

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١٧/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:  
التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: متابعة  
قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيل التقريرين المقدمين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعين بتعليقات المجلس التنفيذي؛
- ٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يكفلان أن تتناول التقارير التي تقدم في المستقبل بشأن تنفيذ استعراض السياسات الذي يُجرى مرة كل ثلاث سنوات معالجة أكثر دقة للمشاكل والفرص التي تم تحديدها، لا سيما على الصعيد الميداني، وأن تتضمن أية توصيات مناسبة وأية طلبات للحصول على المشورة من المجلس التنفيذي؛

- يطلب كذلك إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أن يبحثا مع المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة مسألة إعداد تقرير مشترك بشأن تنفيذ استعراض السياسات الذي يجرى مرة كل ثلاث سنوات لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي للأمم المتحدة للطفولة على أن يتضمن فرعاً مشتركاً وفرعاً لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على التوالي.

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥

#### ١٨/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يأذن لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالمضي في برنامجه تمشياً مع الإسقاطات المبينة في الجدول ٣ من الوثيقة DP/1995/33 وذلك رهناً بالشروط التالية:

(أ) زيادة تخفيض النفقات الإدارية إلى حد يتناسب على نحو أكبر مع أنشطة المشاريع التي يقوم بها مع مراعاة ضرورة محافظة الصندوق على قدرة حرجه؛

(ب) إبقاء إسقاطات الإيرادات قيد الاستعراض، واتخاذ الخطوات الضرورية في حال هبوط الإسقاطات بنسبة ١٠ في المائة دون الحدود الواردة في الجدول ٣ من الوثيقة DP/1995/33 وإبلاغ المجلس بها؛

(ج) القيام في أقرب وقت ممكن بوضع إجراءات مالية وبرنامجية فعالة لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بما في ذلك الإجراءات التي أوصى بها مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون وإبلاغ المجلس التنفيذي بها في موعد لا يتعدي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

٢ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن ينفذ التوصيات الواردة في رسالة مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالإدارة وإبلاغ المجلس بتنفيذها في التقارير المطلوبة في الفقرة ١٣ من هذا المقرر؛

٣ - ويطلب أيضاً إلى مديرية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن تضطلع شخصياً باستعراض دوري للبيانات المالية المحددة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة DP/1995/33؛

٤ - يأذن باستخدام أموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما لا يتعدي الحدود المبينة في الفقرة ٥ أدناه، لتفطية التنصي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويطلب إلى مدير البرنامج أن ينشئ لهذا الغرض مرفق تسليف للصندوق على أساس الحسابات المشتركة بين الصناديق وأن يحمل الصندوق الإنمائي للمرأة تكاليف الفوائد مقابل استخدام هذا المرفق على أساس ألا ينشأ عن ذلك أي ربح أو خسارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥ - يقرر عدم إمكانية استخدام مرفق التسليف هذا لأي التزامات جديدة يعقدها الصندوق الإنمائي للمرأة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وقصر استخدامه للالتزامات السابقة على الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ بسحب مبلغ لا يتجاوز ٤.٥ مليون دولار كحد أقصى شريطة أن يبلغ مدير البرنامج فوراً عن المبالغ المسحوبة إذا تجاوزت ٣ ملايين دولار؛

٦ - يُلْقِي الاحتياجات بالنسبة لاحتياطي التشغيلي إلى أن تصبح الحالة المالية للصندوق قائمة على أساس سليم، وذلك رهن بالشروطين التاليين:

(أ) أن يعمل الصندوق الإنمائي للمرأة على أساس تمويل كامل بالنسبة لجميع الالتزامات الجديدة المعقدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على نحو يكفل تفطية المبلغ الإجمالي لهذه الالتزامات الجديدة من موارده الخاصة، مع الإقرار له في الوقت نفسه بجواز السحب من مرفق التسليف التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند الاقتضاء، في إطار الحدود المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، وذلك لتفطية الالتزامات المالية المعقدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

(ب) أن يواصل الصندوق الإنمائي للمرأة حساب احتياطي تشغيلي افتراضي من أجل كفالة شفافيته المالية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

٧ - ينظر بقلق لعدم وجود توضيح مقنع وفي الوقت المناسب للطريقة التي سُحب بها أموال من الاحتياطي التشغيلي خلال عام ١٩٩٤ ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقديم توضيح عن ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - يقرر عدم إعادة سلطة التمويل الجزئي أو آلية الاحتياطي التشغيلي إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أن تستعرض آليات الرقابة ذات الصلة استعراضاً متعمقاً ويُعمل بإجراءات جديدة تكفل، في جملة أمور، حساب مستويات الاحتياطي بكل دقة واستكمالها بانتظام، ويتم إنشاء نظام لتوفير إنذار مبكر قبل وقت كافٍ لأي عمليات سحب من الاحتياطي قد تجري في المستقبل؛

٩ - يطلب إلى مدير البرنامج إمكانية توسيع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ذات الصلة وأو المشاركة في تمويلها؛ وذلك في إطار خطط وأولويات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومات المتلقية؛

١٠ - يؤكد على أهمية إقامة وتمتين أواصر الصلة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويطلب إلى مدير البرنامج ومديرة الصندوق الإنمائي للمرأة أن يضمّنا تقاريرهما المقبلة المقدمة إلى المجلس التنفيذي معلومات عن هذه الصلة:

١١ - يؤيد اقتراح مدير البرنامج بأن ينقل موظف من شعبة الشؤون المالية التابعة للبرنامج الإنمائي إلى الصندوق الإنمائي للمرأة للمساعدة في رصد أموال المشاريع على أن يرفع الموظف تقاريره إلى شعبة الشؤون المالية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى صندوق المرأة الإنمائي، دون مساس باستقلالية الصندوق الإنمائي للمرأة ودون زيادة النفقات الإدارية للصندوق.

١٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يطبق نظامه الجديد للإدارة المالية للمشاريع في أقرب وقت ممكن متضمنا تحسينات تتيح إمكانية تسجيل الأنشطة قيد الدراسة، والميزانيات الاعتبارية، ويدعو إلى أن يكون نظام الإدارة المالية للمشاريع، في أول فرصة ممكنة، نظاما مشتركا للمعلومات لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يحل محل نظام إدارة الميزانية المعتمد به في الصندوق؛

١٣ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يبلغه بالتدابير المتخذة فور تحديد الجهة المسؤولة عن الحالة المالية الراهنة لصندوق المرأة الإنمائي، وبالخطوات المتخذة لوضع خطوط واضحة للمساءلة ضمن الصندوق وبين البرنامج الإنمائي والصندوق على السواء؛

١٤ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج ومديرة الصندوق الإنمائي للمرأة أن يقدمما تقارير مرحلية شفوية أو مكتوبة، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ هذا المقرر إلى أي دورة يعقدها المجلس التنفيذي في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

#### ١٩٩٥ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يقر الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على نحو ما أوصت به اللجنة الرفيعة المستوى للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٩؛

٢ - يؤكد من جديد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في زيادة الاستفادة من التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على السواء بوصفهما وسليتين ديناميتين لتوسيع نطاق التعاون بين الجنوب والجنوب؛  
.../..

٣ - يرحب بجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى تعزيز المزيد من التوجّه الاستراتيجي لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق تركيز البرنامج الحالي على الأنشطة الشديدة الأثر:

٤ - يدعو مدير البرنامج إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بتعزيز وتنفيذ أنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٢، الذي يدعو جميع الأطراف المشتركة في جهود التنمية إلى إيلاء خيار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية "الاعتبار الأول" في أنشطة التعاون التقني:

٥ - يدعو مدير البرنامج كذلك إلى أن يكفل قيام الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بدور نشط داخل منظومة الأمم المتحدة في جهد يرمي إلى توسيع نطاق تطبيق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتنفيذ الفعال للاستراتيجية المتعلقة بالاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، مع السعي إلى تحفيض تكلفة تنفيذ برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في المستقبل.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

#### ٢٠/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علماً بالاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على إطلاق صفة الممثلين المقيمين لصندوق الأمم المتحدة للسكان على المديرين القطريين المقيمين التابعين للصندوق:

٢ - يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الجزء الخاص بأنشطته التنفيذية والجمعية العامة بإقرار هذا الاتفاق، على أن يكون ممنهوماً أن صندوق الأمم المتحدة للسكان سيتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون مع المنسقين المقيمين لأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ودعمهم بنشاط، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧ وأيضاً شريطة ألا يؤدي هذا الاتفاق إلى زيادة النفقات الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

**٢١/٩٥ - المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات****المتعلقة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينيات**

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط العلم بال报告 المتعلق بالمبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتعلقة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينيات والوارد في الوثيقة

:DP/1995/24/Part.II

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥، وفي سياق برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان المشترك بين الأقطار، اقتراحاً باستمرار المبادرة العالمية لما بعد عام ١٩٩٥، وأن يدرج، في هذا الاقتراح، مخططاً بالأهداف والأساليب والإجراءات المتعلقة بإمكانية وضع ترتيب في المستقبل بشأن وسائل منع الحمل على الصعيد العالمي؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، تقريراً يتضمن إعادة تقييم الدور المستقبلي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في تقييم الاحتياجات غير الملباة من وسائل منع الحمل والوفاء بها والاحتياجات المتعلقة بإدارة السوقيات.

٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

**٢٢/٩٥ - مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مبادرات من****أجل التغيير**

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط العلم بالتقدم الذي أحرز في أعقاب اتخاذ مقرره ١٤/٩٤؛

٢ - يرحب بعملية التشاور التي ذكرها مدير البرنامج في البيان الذي أدى به في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بغية زيادة توضيح وتحديد دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ضوء "مبادرات من أجل التغيير"، ويطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن؛

٣ - يحثّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يقوم من خلال عملية "مبادرات من أجل التغيير"، وفي إطار الأهداف ومجالات الأولوية التي وافق عليها المجلس في مقرره ١٤/٩٤، ومراعيا القضاء على الفقر باعتباره الموضوع الذي له الأولوية العليا في البرامج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتركيز على مجالات يتمتع فيها بميزة نسبية يمكن التدليل عليها، ولا سيما مجال بناء القدرة؛

٤ - يحيط عما بصياغة خطة استراتيجية كوسيلة لتحسين إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولتنفيذ "مبادرات من أجل التغيير"، ويطلع إلى أن يقدم مدير البرنامج إلى المجلس التنفيذي في أول اجتماع يعقده في عام ١٩٩٦، استعداداً لاتخاذ قرار نهائي في اجتماعه السنوي في عام ١٩٩٦، نسخة موجزة مستوفاة تشمل، في جملة أمور، على العناصر التالية:

(أ) بيان مهمة موجز يتضمن جميع المهام الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ضوء الأهداف ومجالات الأولوية الواردة في المقرر ١٤/٩٤:

(ب) تسلسل واضح للأهداف التنفيذية مصمم بحيث يتيح ترجمة مهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى إجراءات عملية:

(ج) خطة عمل شاملة تضم مؤشرات لتحقيق الأهداف مرتبطة بفترات زمنية محددة، ونظام لإبلاغ المجلس التنفيذي بانتظام عن التقدم المحرز.

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

#### ٢٣/٩٥ - ترتيبات البرمجة اللاحقة

إن المجلس التنفيذي،

##### أولاً - مبادئ لدورة البرمجة<sup>(١)</sup>

١ - يؤكد من جديد المبادئ المتعلقة بأحقية جميع البلدان المتلقية على أساس السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية ل programma برامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تشمل، في جملة أمور، العالمية، والحيادة وتعدد الأطراف، والطابع الطوعي والمأني للمساعدات، والقدرة على الاستجابة لاحتياجات جميع البلدان المتلقية طبقاً للسياسات والأولويات الخاصة بها في مجال التنمية؛ ويعترف، في هذا السياق، بالمبادئ التي تنطوي عليها أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشمل التدرج والحياد والشفافية وامكانية التنبؤ بتدفق الموارد بالنسبة لجميع البلدان المتلقية، لا سيما البلدان النامية؛

٢ - يشدد على ضرورة وجود زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به وبما يتفق مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية؛

(١) استندت المناقشات التي أفضت إلى اتخاذ هذا المقرر إلى المعلومات التي أتيحت للمجلس التنفيذي في الوثائق DP/1994/20; DP/1994/39; و DP/1994/59; و DP/1995/3; و DP/1995/15; و DP/1995/32; و DP/1995/33.

٣ - يعترف بأن التعاون الإنمائي لمنظومة الأمم المتحدة يتطلب المرونة والشفافية من أجل زيادة توافر الموارد والكفاءة في تخصيصها، وبأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يواصل اعطاء أولوية لأقل البلدان نمواً وبلدان الدخل المنخفض، لا سيما في إفريقيا، ويستخدم الموارد، تمثيلًا مع المقرر ١٤/٩٤، في دعم الأولويات الإنمائية التي تحددها البلدان المتلقية ذاتها، وبما يتفق معها، مع مراعاة ضرورة توفير الحواجز اللازمة لتحقيق أكبر أثر ممكن لبرامج ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وزيادة فعاليتها؛

٤ - يقرر تحسين مجالات تركيز الأنشطة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن طريق تنفيذ الأهداف الثلاثة مجالات الأولوية الأربع<sup>(٢)</sup>، المحددة في مقرر المجلس ١٤/٩٤، مع الاعتراف بوجه خاص بأنه ينبغي أن يكون للقضاء على الفقر الأولوية الرئيسية في أنشطة البرنامج، والأخذ في الاعتبار زيادة إيضاح وتحسين دور البرنامج على النحو الوارد في المقرر ٢٢/٩٥ بشأن مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥ - يؤكد أن أولويات التنمية الوطنية هي المحدد الرئيسي للبرامج التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي يجب أن تظل موجهة لخدمة البلدان، وأن البلدان المتلقية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صياغة أطر التعاون القطري بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - يؤكد دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كبرنامج تنفيذي موجه نحو البلدان، ويشدد، في هذا السياق، على ضرورة تحسين الوظيفة التنفيذية للمنسق المقيم على المستوى القطري بالتعاون مع الحكومة المعنية وتعزيز لا مركزية السلطة الممتوحة على المستوى الميداني بغية مضاعفة أثر منظومة الأمم المتحدة إلى أقصى حد في العملية الإنمائية؛

#### ثانياً - تعبئة الموارد

٧ - يقرر أن يعتمد، لأغراض التخطيط الرقم الأولي الذي يبلغ ٣,٣٣ من بلايين الدولارات للموارد الأساسية لفترة السنوات الثلاث التي تبدأ في عام ١٩٩٧، ويطلب من مدير البرنامج أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي يؤمن على الأقل تلك الموارد المالية المقدرة؛

---

(٢) الأهداف الثلاثة التي أقرت في المقرر ١٤/٩٤ هي: تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البشرية المستدامة؛ ومساعدة أسرة الأمم المتحدة على أن تصبح قوة موحدة وقوية للتنمية البشرية؛ وتركيز موارد برنامج الأمم المتحدة على تقديم أقصى المساهمات في برامجه القطرية إلى بلدان البرنامج في إطار الأبعاد الرئيسية للتنمية البشرية المستدامة.

ومجالات الأولوية الأربع التي تم إقرارها في المقرر ١٤/٩٤ هي: القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل وتجديد البيئة والنهوض بالمرأة.

٨ - يؤكد ضرورة أن تظل زيادة التبرعات المقدمة للموارد الأساسية هي الجهد الرئيسي لجمع المانحين، لا سيما المانحين التقليديين ولجهود مدير البرنامج في تعبيئة الموارد والرامية إلى توسيع نطاق قاعدة الموارد بما في ذلك جلب مانحين جدد كمساهمين أساسيين؛

٩ - يعترف أيضاً بأهمية الموارد غير الأساسية، بما في ذلك تقاسم التكاليف ومصادر التمويل غير التقليدية بوصفها آلية لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتكامله للوسائل التي يتبعها من أجل تحقيق الأهداف والأولويات على النحو المحدد في المقرر ١٤/٩٤؛

١٠ - يبحث مدير البرنامج على استكشاف مزيد من مصادر التمويل غير التقليدية كالمصارف متعددة الأطراف والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعبيئة موارد إضافية للبرنامج؛

### ثالثا - ترتيبات البرمجة

١١ - يقبل من حيث المبدأ خطة السنوات الثلاث المتتجدة للتخطيط على النحو المقترن في الوثيقة DP/1995/32؛

١٢ - يقرر أن تضع الحكومات المتلقية، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأطر الجديدة للتعاون القطري (البرامج القطرية)، وأن تقدم هذه الأطر إلى المجلس التنفيذي لإقرارها؛ ويقرر كذلك أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، في مشاركة المجلس في عمليات واجراءات البرمجة؛

١٣ - يعترف بالصلة القائمة بين أطر التعاون القطري والخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية للبلدان المتلقية وكذلك مع المذكرة القطرية للاستراتيجيات التي تضعها البلدان المعنية كإطار عام للتعاون الدولي لأغراض التنمية، وعلى أساس أن الحكومة هي التي تتحمل المسؤلية الرئيسية عن تنسيق جميع أنواع المساعدة وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

١٤ - يقرر أن تكون صياغة أطر التعاون القطري وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، لا سيما التركيز على النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني وتحسين آليات الرصد والتقييم؛

### رابعا - آلية التمويل

١٥ - يقرر الأخذ برقم جديد مستهدف ثلاثة المستوى أكثر مرونة لتوزيع الموارد على المستوى القطري من المخطط الأساسي لتخفيض الموارد؛

١٦ - يقرر أن تكون معايير تحديد استحقاق الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي نفس المعايير المعتمد بها بالنسبة لجميع الموارد الأساسية القابلة للبرمجة؛

١٧ - يقر المخصصات الواردة في الجدول المرفق<sup>(٣)</sup> فيما يتصل بالموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

١٨ - يقر المبادئ التوجيهية الأساسية التالية تخصيص الموارد تحت البند ٢-١-١ في الفقرة ١٣ من هذا المقرر:

(أ) حسبما بين مدیر البرنامج، فإنه من أجل أغراض التخطيط الأولى، وبافتراض توافر برامج جيدة، يكون المبلغ المخصص لأي بلد تحت البند ٢-١-١ مساو نسبيا على وجه التقرير (كما هو مبين في الجدول المرفق) لما يحصل عليه هذا البلد تحت البند ١-١-١:

(ب) ينبغي أن تتسم عملية تخصيص الموارد بالشفافية وأن تتطابق مع التوجه العام المتعلق بالقضاء على الفقر الذي ينعكس في المخصص المتعلق بالبلدان منخفضة الدخل وأقل البلدان نموا والوارد في الفقرة ٢٤ من هذا المقرر، ولكي يعكس أيضا نفس التوزيع الاقليمي المتبع في البند ١-١-١:

(ج) تكون ترتيبات البرمجة فيما يتعلق بالبندين ١-١-١ و ٢-١-١ واحدة:

(د) الحاجة إلى تأمين استفادة البلدان، ذات القدرة المحدودة في صياغة البرامج، استفادة كاملة من البند ٢-١-١، في جملة أمور، من بينها تعزيز قدرتها على تصميم البرامج وتنفيذها لتعزيز استفادتها من هذا البند:

(ه) ضرورة أن تحفظ البلدان التي تحصل على مخصصات أقل من ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا تحت البند ١-١-١ بحد أدنى من كتلة الموارد الحرجية عن طريق المخصصات الواردة في البند ١-١-٢ بما يتفق مع أحقيتها في الحصول على هذه الموارد:

(و) أهمية جودة البرامج، بما في ذلك مدى استهداف مقتراحات البرامج تعزيز الأنشطة ذات التأثير الكبير في مجالات تركيز التنمية البشرية المستدامة الواردة في المقرر ١٤/٩٤، لا سيما القضاء على الفقر؛ والبيئة المواتية الازمة لتحقيق هذا الهدف:

(٣) ستطبق الأنصبة الفردية من الموارد الإجمالية الواردة في الجدول المرفق، على إجمالي الموارد المتاحة خلال الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، باستثناء ما ورد منها في البنود ١-٢ و ٢-٣ و ١-٤ و ٢-٤، وذلك رهنا بإجراء مزيد من المداولات فيما يتعلق بتقديم تقديرات الميزانية لفترة السنين للمجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥.

(ز) ضرورة أن يتم معالجة مخصصات الموارد تحت البند ١-١-١ والبند ٢-١-١ في آن واحد، مع الاعتراف بأهمية كفالة استجابة البرامج الممولة في إطار البند ٢-١-١ للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية:

(ح) ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة والفرص المتاحة لبناء القدرات التي قد تنشأ في البلدان كل على حدة؛

(ط) ضرورة تعزيز الحوار في مجال السياسات العامة فيما يتعلق بتخصيص موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك ضمان التعاون الوثيق بين الحكومات والممثلين المقيمين وبرنامج في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد؛

(ي) ضرورة تطوير زيادة القدرات على كافة المستويات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إدارة البرامج؛

(ك) ضرورة زيادة سلطة الممثل المقيم في الموافقة على البرامج والمشاريع على الصعيد القطري بالاشتراك مع الحكومة المعنية ومساءلة الممثل المقيم عن هذه المشاريع والبرامج.

١٩ - يقرر نسبة إضافية قدرها ٥٠٪ في المائة من الموارد الإجمالية المخصصة لأوروبا ومنطقة رابطة الدول المستقلة في ضوء الاحتياجات الخاصة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وسيتم الحصول على الموارد المطلوبة على النحو التالي: ٢٪ في المائة من البند ٢-١ و ١٥٪ في المائة من البند ٢-٢ و ١٥٪ في المائة من البند ٣-٢.

٢٠ - يأذن لمديري البرنامج، مع مراعاة الاستنتاج ٦/٩٠ للجنة البرنامج والميزانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورتها السابعة عشرة، بتخصيص مبلغ ٣ ملايين دولار لسنة ١٩٩٧، على أساس استثنائي وغير متكرر، لتسهيل إنهاء تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرنامج المديرين القطريين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة الصناعية بيسر وعلى مراحل، ولتمكن تلك المنظمة من مواصلة تقديم خدماتها الأساسية لدعم الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الميدان خلال دورة ميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجدول

النسبة المئوية المقترحة للمخصصات للفترة التالية	المخصصات خلال الدورة الخامسة			البرامج/المشاريع
نسبة مئوية	بملايين	نسبة مئوية	الدولارات	
٢٠,٠	٥٣,٥	٥٢٦		١-٠ على الصعيد القطري
			الموارد المخصصة مباشرة للبلدان	١-١ هدف تخصيص الموارد من الأموال الأساسية
٢٠,٠	-	-	الموارد المخصصة إقليمياً قصد الاستخدام القطري لاحقاً	٢-١-١
٥,٠	١,٣	١٣	الموارد المخصصة للتنمية في البلدان التي تمر بحالات استثنائية	٢-١-٢
٥٥,٠	٥٤,٨	٥٣٩		٢-١-٣ على الصعيد المشترك بين الأقطار
٧,٦	٥,٧	٥٦		١-٢ الأنشطة الإقليمية
٤,٢	٢,٥	٢٥		١-٣ الأنشطة العالمية والأقليمية والخاصة
١١,٨	٨,٢	٨١		
				١-٤ الأنشطة الأخرى
٠,٣	٠,١	١		١-٤ التقييم
٠,٥	٠,٢	٢	المواد الخاصة لأنشطة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	١-٥
٢,٠	٥,٦	٥٥	الموارد المخصصة للتنفيذ	١-٦
٣,٨	٥,٩	٥٨		
٧٠,٦	٦٨,٩	٦٧٨	المجموع الفرعي	
			٢-٠ وضع البرامج والخدمات التقنية	
٢,٠	٢,٣	٣٣	أنشطة البرنامج الإنمائي لدعم ووضع البرامج	٢-١
٢,٠	١,٦	١٦	دعم منظومة الأمم المتحدة لوضع السياسات والبرامج	٢-٢
١,٦	١,١	١١	خدمات الدعم التقني المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	٢-٣
				٢-٤ الأنشطة الأخرى
٦,٦	٣,٥	٣٥	المجموع الفرعي	
			٠-٣ الدعم المقدم لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيق المعونة	

نسبة المئوية المقترحة للمخصصات للفترة التالية	المخصصات خلال الدورة الخامسة			٣-١ دعم البرنامج المقدم للمنسق المقيم/تنسيق المعونة
	نسبة مئوية	بملايين الدولارات	نسبة مئوية	
١,٧	-	-		٣-٢ الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة
<u>٤,٣</u>	<u>٤,٤</u>	<u>٤٣</u>		
٦,٠	٤,٤	٤٣		٤-٠ المجموع الفرعي
				ميزانية فترة السنتين
٦,٨	٧,١	٧٠		٤-١ مقر البرنامج الإنمائي
<u>١٠,٠</u>	<u>١٠,١</u>	<u>١٠٠</u>		٤-٢ المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي
١٦,٨	١٧,٢	١٧٠		المجموع الفرعي
١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٨٦		المجموع

#### خامسا - توزيع الموارد

٢١ - يوافق على المنهجية المتبعة في توزيع الموارد على البرامج القطرية على النحو المبين في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة DP/1995/32، بما في ذلك السمات التالية التي وردت في الفصل الخامس من الوثيقة DP/1995/32: نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، ومجموع السكان، باستخدام معاملات الترجيح وبيانات عام ١٩٩٤ (أو آخر التقديرات لها)؛ وإلغاء النقاط التكميلية؛ وزيادة عتبات التخرج؛ وتعديل الحدود الدنيا<sup>(٤)</sup>؛ ومعدل منح مناسب لأقل البلدان نموا بما يتمشى مع الاحتياجات المذكورة في الفقرة ٢٤:

٢٢ - يحيط علما بتوزيع الموارد المبين في الجدول ٤، العمود ٦ من الوثيقة DP/1995/32، مع الاعتراف بأن هذه تقديرات أولية سيتم استكمالها باستخدام بيانات عام ١٩٩٤؛ ويطلب أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ الهدف النهائي لتخصيص الموارد من الأرقام الأساسية الواردة في إطار البند ١-١ لكل بلد من البلدان المتقدمة:

(٤) هناك ٩٠ في المائة من البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن ٧٥٠ دولاراً؛ و ٨٠ في المائة من البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بين ٧٥٠ دولاراً و ١٥٠٠ دولاراً؛ و ٧٠ في المائة من البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بين ١٥٠٠ و ٧٠٠٤ دولاراً؛ و ٦٠ في المائة من البلدان التي يتجاوز فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٧٠٠٤ دولاراً.

٢٣ - يقرر أن تستمر البلدان التي تتجاوز عتبات تخرجها خلال أي سنة من سنوات الدورة القادمة ضمن البلدان المتلقية لفترة ثلاثة سنوات بعد تلك السنة على أن يتم تدريجياً خلال تلك السنوات إنتهاء الرقم المستهدف لها في تخصيص الموارد من الأموال الأساسية:

٤ - يقرر أن يضمن مدير البرنامج، كهدف محدد، تخصيص ٨٨ في المائة من جميع الأرقام المستهدفة لعمليات توزيع الموارد من الأموال الأساسية لصالح البلدان ذات الدخل المنخفض و ٦٠ في المائة لصالح أقل البلدان نمواً، ويبحث مدير البرنامج مراعاة هذه الأهداف في جميع الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٥ - يأذن لمدير البرنامج خلال فترة البرمجة، بتنقيح مستويات البرمجة المأذون بها صعوداً أو هبوطاً على أساس تناسبي، إذا ما تجاوزت تقديرات الموارد المتاحة الرقم المستهدف الوارد في الفقرة ٧ من هذا المقرر، أو نقصت عن هذا الرقم المستهدف؛

٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم سنوياً إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب، تقريراً عن إدارة ترتيبات البرمجة وعن عمليات التوزيع الفعلي للموارد المخصصة لكل بلد؛

#### سادساً - الاستعراض الذي سيجريه المجلس التنفيذي

٧ - يقرر أن يطبق هذا المقرر خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما يتعلق ببرمجة الأنشطة للسنوات من ١٩٩٧ فصاعداً، بغية تمكين مدير البرنامج من تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتغيير ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛

٨ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٦ تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ترتيبات البرمجة. وسيتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة المضطلع بها ومقدار الموارد المالية المتصلة بها، وتبرير الأنشطة المضطلع بها في إطار البنددين ٢-١-١ و ٣-١-١؛

٩ - يقرر إجراء استعراض واسع النطاق للفترة التمهيدية الممتدة من تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧ بغرض تقييم التجربة وتحديد التغييرات التي قد تكون ضرورية لترتيبات البرمجة اللاحقة.

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

استعراض المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في  
دورته السنوية لعام ١٩٩٥ - ٢٤/٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام خلال دورته السنوية لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١: المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته السنوية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/L.3):

وافق على تقرير الدورة العادمة الثانية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/16):

اعتمد الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي رهنا بموافقة لجنة المؤتمرات:

الدورة العادمة الثالثة لعام ١٩٩٥: ١٥-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

الدورة العادمة الأولى لعام ١٩٩٦: ١٦-١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدورة العادمة الثانية لعام ١٩٩٦: ٢٥-٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦

الدورة السنوية لعام ١٩٩٦: حزيران/يونيه ١٩٩٦

الدورة العادمة الثالثة لعام ١٩٩٦: ١٣-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وافق على المواضيع التي ستجري مناقشتها في هذه الدورات على النحو الوارد في المرفق؛

البند ٢: صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير المديرة التنفيذية  
والأنشطة على مستوى البرنامج

أحاط علما بالتقرير السنوي لعام ١٩٩٤ الذي قدمته المديرة التنفيذية (Part I DP/1995/24):

اتخذ المقرر ١٤/٩٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تنفيذ المقرر ٢٥/٢٤: تقديم المساعدة إلى  
رواندا:

اتخذ المقرر ١٥/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

اتخذ المقرر ١٦/٩٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن خطة عمل صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ وطلب صلاحية الترخيص بالنفقات البرنامجية:

اتخذ المقرر ٢٠/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية:

اتخذ المقرر ٢١/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتعلق بالمبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتصلة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات:

أحاط علما بالتقرير المتعلق بحالة التنفيذ المالي للبرامج والمشاريع القطرية (DP/1995/27):

#### البند ٣: البرامج القطرية التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان

وافق على زيادة صلاحية تمويل البرنامج القطري لناميبيا (DP/1995/28):

#### البند ٤: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان: التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المقرر ١٧/٩٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن تقارير صندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: متابعة قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٧:

أحاط علما بتقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/1995/24/Part III) وتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1995/30/Add.3) عن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمرات القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وقرر إحالتهما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعاً بالتعليق التي أبدتها المجلس التنفيذي:

#### البند ٥: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: تنسيق تقديم الميزانيات والحسابات

أحاط علما بتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن تنسيق تقديم الميزانيات والحسابات مشفوعاً بالتعليق التي أبدت بهذا الشأن (DP/1995/29):

البند ٦: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/التقرير السنوي لمدير البرنامج  
والمسائل ذات الصلة

أحاط علما بالتقدير السنوي لمدير البرنامج عن عام ١٩٩٤: مقدمة (DP/1995/30); سجل البرامج الرئيسية (DP/1995/30/Add.1); المرفق الإحصائي (DP/1995/30/Add.2); تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تم ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (DP/1995/30/Add.4); العقود المقدمة من الباطن والمعدات الرئيسية التي صدرت بشأنها أوامر (DP/1995/30/Add.5);

أحاط علما بالتقدير المتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات (DP/1995/35);

البند ٧: مستقبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تنفيذ المقرر ١٤/٩٤

اعتمد المقرر ٢٢/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن المبادرات من أجل التغيير؛

البند ٨: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتصلة بدورات البرمجة

اعتمد المقرر ٢٣/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن ترتيبات البرمجة اللاحقة؛

البند ٩: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

اعتمد المقرر ١٨/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

البند ١٠: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التعاون التقني فيما بين  
البلدان النامية

اعتمد المقرر ١٩/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

أحاط علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة (DP/1995/L.5);

البند ١١: مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

أحاط علما بالتقدير المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (DP/1995/37);

البند ١٢: تقرير التنمية البشرية

أحاط علما بالتقرير المتعلق بالتنمية البشرية (DP/1995/34):

البند ١٣: مسائل أخرى

أحاط علما بتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ليصبح "مكتب مكافحة التصحر والجفاف" مع الاحتفاظ بال اختصار "UNSO" في جميع اللغات.

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٥/٩٥ - البرامج المشتركة بين الأقطار

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقرير (DP/1995/47/Add.1-6):

٢ - يؤكد أن مقرر المجلس التنفيذي ١٤/٩٤ ينبغي أن يكون أساس التركيز والتماسك لجمع البرامج العالمية والأقليمية والإقليمية المقبلة الذي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يشجع مدير البرنامج على استمرار التوجه نحو النهج البرنامجي بتشجيع الإقلال من عدد التدخلات وزيادة حجمها، لدعم أهداف محددة بوضوح على الأصعدة الإقليمي والأقليمي والعالمي؛

٤ - يؤكد الحاجة إلى زيادة قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على كفالة تحسين تصميم البرامج المشتركة بين الأقطار وتنفيذها، وتعزيز الصلات بين البرامج الوطنية والبرامج العالمية والأقليمية والإقليمية ذات الصلة وذلك لتحسين تأثير جميع هذه البرامج؛

٥ - يشجع مدير البرنامج على تحديد وتحسين امتلاك عناصر البرامج الإقليمية على الأصعدة دون إقليمي والإقليمي والوطني، بطريقة أكثر انتظاما من خلال الإدارة اللامركزية للأنشطة، وزيادة الاستعانة بالكيانات الإقليمية والوطنية في تنفيذ وإقامة الروابط المشار إليها أعلاه؛

٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يكفل أن تستند صياغة البرامج الإقليمية والأقليمية والعالمية المقبلة التي تنفذ بدعم من البرنامج الإنمائي إلى نهج يركز على النتائج، وذلك بغية تحسين تأثير هذه البرامج والأخذ بمعايير واضحة للأداء لإتاحة الفرصة لتقدير فعاليتها؛

٧ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج أن يقوم بتحسين جهود تعبئة الموارد في جميع المجالات، بما في ذلك البرامج المشتركة بين الأقطار.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

المسائل المتصلة بدورة البرمجة - ٢٦٩٥  
الخامسة: حساب مكافأة الاستقلال

إن المجلس التنفيذي

- ١ - يحيط علما بـ تقرير مدير البرنامج عن أهلية الحصول على مكافأة الاستقلال (DP/1995/46)، الذي يتضمن، في جملة أمور، المذكرة الداخلية لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية:
- ٢ - يأخذ في اعتباره أن الدول التالية قد حققت الاستقلال خلال دورة البرمجة الخامسة: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا<sup>٤</sup>، أوزبكستان، بالاو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية Македونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا.
- ٣ - يشير في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ٤٥)، ولا سيما الفقرة ١٦ من مرفقه؛ وإلى مقرر مجلس الإدارة ٤٣/٧٦، ولا سيما الفقرة (ب) منه، التي أنشأ فيها المجلس مكافأة الاستقلال؛ ومقرر مجلس الإدارة ٣٤/٩٠، الذي قرر فيه المجلس إطار دورة البرمجة الخامسة:
- ٤ - يقرر أن البلدان المذكورة في مرفق هذا المقرر مؤهلة للحصول على مكافأة الاستقلال؛ وأن تمول هذه المكافأة مباشرة من موارد الدورة الخامسة، في حدود المبالغ الواردة في العمود ٤ من المرفق، شريطة الوفاء بالاعتمادات القائمة المخصصة للبرامج القطرية والبرامج المشتركة بين الأقطار وفاءً تاماً.
- ٥ - يطلب كذلك إلى مدير البرنامج القيام لاحقاً بالإفراج عن مبالغ المكافآت المتبقية الواردة في العمود ٥ من مرفق هذا المقرر إلى حد لا يتجاوز المستويات التي يمكن رصيدها في نهاية الدورة لبرمجة من استيعابها في نهاية الدورة الخامسة.
- ٦ - يؤكد على أن الموارد المخصصة لهذه المكافأة يجب أن تستمد من موارد الدورة الخامسة وأن تقيد على حساب احتياطي الموارد غير المخصصة الذي تم إنشاؤه بداية، في الفقرة ١٩ من مقرر مجلس الإدارة ٣٤/٩٠؛ وأن مبالغ المكافأة المتبقية التي ظلت دون تمويل في نهاية الدورة لن ترحل إلى فترة البرمجة التالية؛
- ٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦.

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(أ) سميت كأحد أقل البلدان نمواً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

### المرفق

**حساب مكافأة الاستقلال للبلدان التي منحت مركز المستفيد**  
**أثناء دورة البرمجة الخامسة**  
**(بملايين الدولارات)**

(٥) الرصيد المتبقى (٣) - (٤) الفقرة ٥ من المقرر (ب) المقرر	(٤) المتاح فوراً الفقرة ٤ من المقرر (ب)	(٣) مكافأة الاستقلال <sup>(٦)</sup>	(٢) أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة	(١) المقرر	المستفيد الجديد
٠,٤٦٠	٠,١٣٠	٠,٥٨٩	٠,٥٩٥	٢٩/٩٢	أرمينيا
٠,٥٤٥	٠,١٧٢	٠,٧١٧	١,٤٤٨	٢٩/٩٢	أذربيجان
٠,٦٦١	٠,٢٣٠	٠,٩٨١	٢,٦٠٨	٢٩/٩٢	казاخستان
٠,٦٧٥	٠,٢٣٨	٠,٩١٣	٢,٧٥٢	٢٢٩/٩٢	قيرغيزستان
٠,٥٠٥	٠,١٥٢	٠,٦٥٧	١,٠٤٥	٢٩/٩٢	جمهورية مولدوفا
٠,٥٨٧	٠,١٩٣	٠,٧٨٠	١,٨٦٦	٢٩/٩٢	تركمانستان
١,٠٢٨	٠,٤١٤	١,٤٤٢	٦,٢٨٣	٢٩/٩٢	أوزبكستان
٠,٤٦٠	٠,١٣٠	٠,٥٩٠	٠,٦٠٠	٣/٩٣	البوسنة والهرسك
٠,٤٦٢	٠,١٣١	٠,٥٩٢	٠,٦١٥	٣/٩٣	كرواتيا
٠,٤٥٣	٠,١٢٦	٠,٥٧٩	٠,٥٢٥	٣/٩٣	جورجيا
٠,٤٤٤	٠,١٢٢	٠,٥٧٧	٠,٤٤٤	٣/٩٣	سلوفينيا
٠,٧٤٣	٠,٢٧٢	١,٠١٥	٣,٤٣٤	٣/٩٣	طاجيكستان
١,٩٨٨	١,٤٩٤	٣,٤٨٢	١٩,٨٧٧	٢٢/٩٣	إريتريا
٠,٤٤٦	٠,١٢٣	٠,٥٦٨	٠,٤٥٦	٢٢/٩٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٤٢٣	٠,١١١	٠,٥٣٤	٠,٢٢٩	(٢)	بلاو
٩,٨٧٨	٤,٠٣٩	١٢,٩١٧			المجموع

(أ) تمثل مبلغ ٥٠٠ دولار بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة.

(ب) تمثل مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادية للدورة الخامسة (العمود ٢)؛ وبالنسبة لإريتريا، ٥٠٠٠٠٠ دولار بالإضافة إلى نسبة ٥ في المائة من أرقام التخطيط الإرشادي للدورة الخامسة.

(ج) منحت مركز المستفيد قبل الدورة الخامسة؛ وتم تحقيق الاستقلال في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤.

٢٧٩٥ - الشراء من البلدان النامية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط الى مدیر البرنامج عن الشراء من البلدان النامية (DP/1995/55) وما اتخذته منظومة الأمم المتحدة من تدابير وما حققته من تقدم لزيادة المشتريات من البلدان النامية وللتتوسع في التوزيع الجغرافي للعقود؛
- ٢ - يبحث مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات على المضي في تنسيق الجهود، من خلال آلية الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنى بالمشتريات، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لزيادة المشتريات من البلدان النامية ومن البلدان المانحة الرئيسية التي لم يستفاد من طاقتها استفادة كاملة؛
- ٣ - يقر بأن زيادة اللامركزية في الشراء، في إطار التنفيذ الوطني للبرامج، من بين أمور أخرى، قد أسهمت إسهاماً كبيراً في زيادة المشتريات من البلدان النامية؛
- ٤ - يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبحث المنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات على تحسين دقة وتوقيت البيانات المتاحة للتقارير السنوية التي تقدم إلى المجلس التنفيذي وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشتريات؛
- ٥ - يطلب إلى مدیر البرنامج أن يقوم بتبسيط تقديم التقارير عن المشتريات لكافلة الفريق الواضح بين الأنشطة الرامية إلى تشجيع الشراء من البلدان النامية وتلك التي ترمي إلى تشجيع الشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي لم يستفاد من طاقتها استفادة كاملة وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٣٨/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفقرة ٧) وأن يقوم بتنظيم البيانات الإحصائية ذات الصلة تبعاً لذلك.

١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥

برنامـج الأـمم المـتحـدة الإنـمـائـي: التـقدـيرـات المـنـقـحة  
لـمـيزـانـيـة فـتـرـة السـنـتـيـن 1995-1994 وـتـقدـيرـات مـيزـانـيـة  
فـتـرـة السـنـتـيـن 1997-1996

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بالتقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وبتقديرات ميزانية الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1995/51/Add.1) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (DP/1995/52)، وبالبيان الاستهلاكي الذي أدى به مدير البرنامج، فضلا عن التعليقات التي قدمها المجلس التنفيذي في هذا الشأن:

ثانياً - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

٢ - يحيط علما بالتعديلات والتسوييات التي أدخلت على التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، بما في ذلك أن تقدیرات ميزانية فترة السنين لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وفقاً للفقرة ٤ من مقرر المجلس التنفيذي المؤرخ ٢٩/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وال الفقرة ٦ من المقرر ٣٢/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، لم تعد تدرج في عرض ميزانية فترة السنين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - يؤيد الاقتراح القاضي بتقديم تقدیرات الميزانية الخاصة برابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق كجزء لا يتجزأ من محمل تقدیرات الميزانية بما يتفق وعرض تقدیرات الميزانية الخاصة بالمناطق بوجه عام والمكاتب القطرية بوجه خاص؛

٤ - يؤيد فيما يتعلق برابطة الدول المستقلة ودول بحر البلطيق، الاقتراح القاضي بتغطية العجز المتوقع في الإيرادات الخارجية عن الميزانية المتولدة من التمويل المشترك والمساهمات النقدية في تكاليف المكاتب المحلية من الوفورات المتحققة في الميزانية الأساسية المنقحة لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٥ - يوافق على التقديرات المنقحة للميزانية فيما يتعلق ببرنامج متطلع للأمم المتحدة؛

التقديرات المنقحة لميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ المتعلقة بالخدمات الإدارية وأنشطة دعم وإعداد البرامج  
والصناديق الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يحيط علما بـ		يوافق على: الاعتمادات الإجمالية/ الصافية	
مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية	الإيرادات المقدرة عن الميزانية		
١٨٠ ٥٢٠,٢	٣١ ٩٥١,٧	١٤٨ ٥٦٨,٥	<b>أولاً - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</b>
٢٧٢ ٠ ٧٧,٣	٤١ ٧٧١,٨	٢٣٠ ٣٠ ٥,٥	ألف - <u>الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u> <sup>(١)</sup>
٤٥٢ ٥٩٧,٥	٧٣ ٧٢٣,٥	٣٧٨ ٨٧٤,٠	المقر (٢) المكاتب القطرية
٣٦ ٧٠٠,٠	٠,٠	٣٦ ٧٠٠,٠	إجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤١٥ ٨٤٧,٥	٧٣ ٧٢٣,٥	٣٤٢ ١٧٤,٠	إيرادات المقدرة صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٢٥ ٩٨٠,٦	٠,٠	٢٥ ٩٨٠,٦	<b>باء - أنشطة دعم وإعداد البرامج</b>
٩٣ ١٥٧,٣	٠,٠	٩٣ ١٥٧,٣	أنشطة إعداد البرامج
٦ ٢٢٥,٠	٠,٠	٦ ٢٢٥,٠	دعم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة
٩ ٦٩٣,١	٣ ٥٥٢,٨	٦ ١٤٠,٣	خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج
٣٦ ٣٤٥,٢	٢ ٧٢٥,٣	٣٣ ٦١٩,٩	خدمات الدعم الإنمائي
٣ ٢٦٣,٤	٠,٠	٣ ٢٦٣,٤	مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات
٥٥ ٥٢٦,٧	٦ ٢٧٨,١	٤٩ ٢٤٨,٦	متطلعو الأمم المتحدة
٢ ٣٠٠,٠	٠,٠	٢ ٣٠٠,٠	التنفيذ الوطني
١٧٦ ٩٦٤,٦	٦ ٢٧٨,١	١٧٠ ٦٨٦,٥	مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج
٦٢٩ ٥٦٢,١	٨٠ ٠٠١,٦	٥٤٩ ٥٦٠,٥	أنشطة دعم البرامج (٣)
٣٦ ٧٠٠,٠	٠,٠	٣٦ ٧٠٠,٠	مجموع دعم البرامج
٥٩٢ ٨٦٢,١	٨٠ ٠٠١,٦	٥١٢ ٥٦٠,٥	صافي الموارد
			<b>ثانياً - موارد الصناديق</b>

يحيط علما بـ		يوافق على:	ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنمائية باء - صندوق الأمم المتحدة الداثر لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية جيم - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر DAL - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
مجموع التقديرات الإجمالية/ الصافية	الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية		
١٠ ٦٥١,٩	٠,٠	١٠ ٦٥١,٩	
١ ٩٦٧,٢			
١٠ ٣٥١,٣	٣١٤,١	١ ٦٥٢,١	
٦ ٢١١,٢	٣ ٧٣٦,٥	٦ ٦١٤,٨	
٢٩ ١٨١,٦	٢٩٨,٨	٥ ٩١٢,٤	
	٤ ٣٤٩,٤	٢٤ ٨٢٢,٢	
		المجموع	
		<u>ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>	
٦٥٨ ٧٤٣,٧	٨٤ ٣٥١,٠	٥٧٤ ٣٩٢,٧	الاعتمادات الإجمالية
٣٦ ٧٠٠,٠	٠,٠	٣٦ ٧٠٠,٠	الإيرادات المقدرة
٦٢٢ ٠٤٣,٧	٨٤ ٣٥١,٠	٥٣٧ ٦٩٢,٧	صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(أ) يسمح لمدير البرنامج، ضمن حدود الاعتمادات الموفق عليها للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من اعتمادات الجهة التي تتم المناقلة إليها عملاً بالفقرة ٧ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥.

(ب) تمثل الإيرادات الخارجية عن الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية، باستثناء المبالغ المسددة من الوحدات غير الأساسية؛ وهذه المبالغ مدرجة في تقديرات اعتمادات الوحدات غير الأساسية.

(ج) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وشراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦ - يوافق على الاعتمادات المنقحة بمبلغ إجماليه ٥٧٤ ٣٩٢ ٧٠٠ دولار يخصص من الموارد المشار إليها أدناه لتمويل ميزانية فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ويقرر استخدام تقديرات الإيرادات بمبلغ ٣٦ ٧٠٠ دولار لتعويض إجمالي الاعتمادات، مما يسفر عن اعتمادات صافيةها ٥٣٧ ٦٩٢ ٧٠٠ دولار، على النحو المبين أدناه:

٧ - يأذن لمدير البرنامج أن يقوم، ضمن حدود المخصصات المعتمدة للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من الاعتماد الذي تنقل إليه الموارد.

### ثالثا

#### تقديرات ميزانية فترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٨ - يلاحظ مع القلق انخفاض الموارد الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويطلب إلى الحكومات مرة أخرى أن تزيد من تبرعاتها إلى البرنامج على أساس مستمر وقابل للتنبؤ ومضمون؛

٩ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يواصل مراعاة مجمل السياق والاستراتيجية الذي ستدرس في إطاره تقديرات ميزانية فترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، ولا سيما القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالأنشطة التنفيذية ومقررات المجلس التنفيذي ١٤/٩٤ و ٢٢/٩٥ و ٢٣/٩٥، وضرورة إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نموا، ولا سيما في أفريقيا؛

#### ألف - تقديرات الميزانية للأنشطة الأساسية

١٠ - يعرب عن تقديره لاقتراح مدير البرنامج القاضي بمواصلة اتباع سياسة تقيدية بالنسبة للميزانية وتنفيذ تخفيضات في الحجم ترمي إلى زيادة الموارد المتاحة للبرامج وأنشطة دعم البرامج إلى أقصى حد ممكن، ويؤكد في هذا الصدد أهمية ما يلي:

(أ) ضمان المسائلة وكفالة ألا يتأثر تنفيذ البرامج بصورة سلبية؛

(ب) السياسة الرامية إلى تخفيض وظائف المقر بنسبة مئوية أكبر من وظائف الميدان واستخدام التحاليل الوظيفية ومعايير تسم بالاتساق والشفافية من أجل المساهمة في عملية ترشيد فعالة؛

(ج) وضع القدرات والمهام في الموقع الأمثل من خلال اللامركزية والاستعانة بمصادر خارجية؛

(د) تحقيق أقصى حد من المنافع عن طريق تحسين إدارة الاتصالات والمعلومات؛

١١ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم في سياق التقديرات المنقحة لميزانية فترة الستين  
1996-1997، إجراء تقييم لتأثير مقرر الميزانية الحالي على القدرة التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة  
الإنمائي، ولا سيما كفاية الموارد البشرية على صعيد المقر والصعيد القطري على السواء، ومراعة الميزة  
النسبية للبرنامج والمقرر: ٢٣/٩٥

١٢ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يبقي المجلس التنفيذي على علم بالتقدم المحرز في التجمع  
وإنشاء الشبكات، على النحو الموصوف في الفقرة ٧٦ (أ) من الوثيقة DP/1995/51، بالإضافة إلى الخطوات  
التي يجري اتخاذها لتعزيز الخدمات المشتركة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري؛

١٣ - يحيط علما باقتراح مدير البرنامج بحجز، خمس وظائف لكي يقوم بتوزيعها فيما بعد  
وبالمعلومات الإضافية التي قدمها بشأنها وتأكيده أنها ستكرس للوفاء بالأهداف التنظيمية لبرنامج الأمم  
المتحدة الإنمائي، وكفالة اتباع مزيد من النهج التي تشمل المنظومة بأكملها، بما في ذلك تحسين الاتصالات  
فيما بين المكاتب الإقليمية، وتقديم الخدمات إلى شبكة المكاتب القطرية؛

١٤ - يطلب إلى مدير البرنامج في هذا الصدد أن يقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي عن طريق اللجنة  
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالتوزيع النهائي للوظائف وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي موعد  
لا يتجاوز الدورة العادية الثانية للمجلس التنفيذي لعام 1996؛

١٥ - يؤكد ضرورة تحسين إدارة الموارد البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك،  
في جملة أمور، تحسين التدريب ومواصلة توظيف الموظفين الأكفاء، بما في ذلك في الرتب الدنيا، والانتقال  
والتكليف بمهام خارجية؛

١٦ - يوافق على اقتراحات مدير البرنامج الواردة في الفقرات ١٥١-١٥٧ من الوثيقة  
DP/1995/51 المتعلقة بعمليات إنهاء الخدمة والتدابير الانتقالية عن طريق كلفة لمرة واحدة تحمل على  
رصيد الموارد العامة؛

١٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن استخدام هذه الاحتياطيات وحالتها في سياق  
عروض ميزانيات فترات الستين المقبلة؛

١٨ - يطلب إلى مدير البرنامج، أن يقوم، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٢٣/٩٥ بشأن ترتيبات  
البرمجة اللاحقة، بما في ذلك نظام تخصيص الموارد الجديد، بكفالة وجود مرونة كافية في تعين أماكن  
عمل الموظفين لتنفيذ هذا النظام بفعالية، وتزويد المجلس بمعلومات عن المعايير التي توجه تزويد المكاتب  
القطرية بالموظفين؛

١٩ - يحيط الى مدیر البرنامج علماً بقلق بکثرة الوحدات التي تتبع مباشرة مدیر البرنامج ويدعو مدیر البرنامج إلى استعراض الهيكل التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإبلاغ المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض؛

٢٠ - يحيط الى مدیر البرنامج علماً بالتعديل الخاص الذي منح لمنطقة أفريقيا بما ينسجم مع المبادرات الخاصة التي اتخذها الأمين العام في إطار برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وبأن هذا التعديل لن يسفر عن إجراء تخفيضات إضافية للموظفين في مناطق أخرى؛

٢١ - يوافق في هذا الصدد على إرجاع رتبة وظيفة النائب الثاني لمدیر المكتب الإقليمي لـأفريقيا من رتبة مد - ١ إلى مد - ٢؛

٢٢ - يحيط الى مدیر البرنامج علماً بالمقرر الذي اتخذه مدیر البرنامج بتغيير اسم المديرية الإقليمية لـأوروبا ورابطة الدول المستقلة إلى المكتب الإقليمي لـأوروبا ورابطة الدول المستقلة؛

٢٣ - يوافق على اقتراحات مدیر البرنامج الواردة في الفقرات من ١١٣ إلى ١١٦ من الوثيقة DP/1995/51 بتزويد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالحد الأدنى من القدرات الإضافية لكتفالة فعالية العمليات والاضطلاع بدوره التنسيقي لأنشطة التنفيذية التي يتضطلع بها الأمم المتحدة في منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة؛

٢٤ - يحيط الى مدیر البرنامج علماً بالتقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ مفهوم مركز الخدمات الإقليمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة أفريقيا، بما في ذلك الوضع العام ومستوى التغطية وتقديرات التكاليف ومصادر التمويل؛

٢٥ - يطلب إلى مدیر البرنامج، أن يقوم، في ضوء الزيادة في الموارد غير الأساسية، بتحليل تأثير ذلك على جودة الأنشطة البرنامجية التي يتضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعلاقة بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، واستعراض التكاليف، بما في ذلك تكاليف الموظفين، التي ينطوي عليها تقديم الدعم التنفيذي والإداري إلى الأنشطة غير الأساسية؛

٢٦ - يقر الاقتراح القاضي بعدم إجراء تخفيضات للموظفين في شعبة مراجعة الحسابات واستعراض الإداري؛

٢٧ - يؤكد ضرورة الاستمرار في رصد اعتمادات كافية للترجمة التحريرية؛

٢٨ - يطلب إلى مدیر البرنامج أن يبقى المجلس التنفيذي على علم بالمداولات المتعلقة بتعويض الأمم المتحدة عن تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى البرنامج؛

٢٩ - يقرر أن يقوم، بما يتفق مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية الموحدة المبرمة بين الحكومات المضيفة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإبقاء على الترتيبات التي تساهُم بموجبها الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية:

٣٠ - يحث بقوة البلدان التي تنفذ فيها برامج، ولا سيما البلدان التي لم تقدم أي مساهمات أو التي قدمت مساهمات متواضعة نسبياً وفاءً بالتزامها بسداد تكاليف المكاتب القطرية، أن تزيد من مساهماتها من أجل الوفاء بالتزاماتها بالكامل:

٣١ - يقرر أن يقوم في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦؛ باستعراض المبادئ والمعايير اللازمة لتقرير المبالغ التي يتعين أن تسددها الحكومات المضيفة كمساهمة منها في تكاليف المكاتب القطرية:

باء - تقديرات الميزانية لأشطة دعم ووضع البرامج

٣٢ - يحيط علما باقتراحات الميزانية المتعلقة بأشطة دعم ووضع البرامج:

٣٣ - يحيط علما كذلك بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتعلقة بمكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة (DP/1995/52)

٣٤ - يحيط علما بالإيضاحات التي قدمها مدير البرنامج بشأن مهام مكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات التي تفيد بأن أغلبية المهام في المكتب تتصل بأشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم الدعم والعمل كمركز تنسيق لشبكة المنسقين المقيمين وتستجيب لمقرر المجلس التنفيذي: ٢٣/٩٥

٣٥ - يوافق على أساس مؤقت على الاقتراح المتعلق بمكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة كما ورد في الفقرات ١٦٤ - ١٦٦ من الوثيقة DP/1995/51

٣٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم بمتابعة إعلام المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية، بالمهام المحددة للوظائف الجديدة المتولدة في مكتب الدعم والخدمات لمنظومة الأمم المتحدة وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ لتمكين المجلس من استعراض هذه المسألة:

٣٧ - يطلب كذلك في هذا الصدد إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريراً عن المساعدة المقدمة إلى الأمين العام في كافة التنسيق واتساق السياسات على صعيد المنظومة مع مراعاة المناقشات ذات الصلة التي أجرتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة:

٣٨ - يعرب عن تأييده في هذا الصدد لإدماج البرنامج الإنساني والمهام المتصلة بالأمن بمكتب الدعم والخدمات لمنظمة الأمم المتحدة وفي الوقت نفسه الإبقاء على تمويلها من ميزانية الأنشطة الأساسية، بغية زيادة فعالية الدعم الذي يقدم إلى مهمة المنسقين المقيمين إلى أقصى حد ممكن؛

٣٩ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم، في سياق عروض ميزانيات فترات الستين المقبلة باستعراض عبء العمل التقديرية المتصل بتقديم الدعم إلى الأنشطة التنفيذية التي يتضطلع بها الأمم المتحدة؛

٤٠ - يحيط علما باعتزام مدير البرنامج القيام باستعراض شامل لأنشطة وضع البرامج في الميدان ولتطورات خدمات الدعم في سياق اقتراحات ميزانية فترة الستين ١٩٩٨ - ١٩٩٩؛

٤١ - يحيط علما بما اقترحه مدير البرنامج من تقليص لحجم مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات وعزمه على زيادة مستوى الأنشطة الممولة ذاتياً التي يتضطلع بها المكتب كما يحيط علما بهيكل الدرجات المنقح للمكتب؛

٤٢ - يوافق في هذا الصدد، وعلى أساس مؤقت رهنا بنتائج الاستعراض الذي سيقوم به أثناء الدورة السنوية الأولى لعام ١٩٩٦ لخدمات المشتريات التي يقدمها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات، على رفع رتبة وظيفة المدير إلى رتبة مد - ٢ ونقل مصدر تمويلها إلى الأموال الخارجية عن الميزانية المتولدة من خلال خدمات المشتريات التي يقدمها المكتب؛

٤٣ - يحيط علما بوفورات التكاليف التي ستنتهي عن المقرر ٢٩٥ بشأن نقل مقر متطوعي الأمم المتحدة إلى بون، ويبحث مدير البرنامج، في ضوء هذه الوفورات، على أن يزيد من الأنشطة البرنامجية التي تنفذ بمشاركة متطوعي الأمم المتحدة؛

٤٤ - يحيط علما أيضاً باقتراحات تخفيضات الحجم الناجمة عن مجلمل تنظيم متطوعي الأمم المتحدة؛

٤٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقوم باستعراض نظام التوظيف للحاقد موظفين إضافيين بمقر متطوعي الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع في سياق ميزانية فترة الستين القادمة (١٩٩٩-١٩٩٨)؛

#### جيم - تقديرات ميزانيات الصناديق

٤٦ - يوافق على الميزانية واقتراحات التوظيف المقدمة من مدير البرنامج والمتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم

والเทคโนโลยيا لأغراض التنمية/صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية ومكتب مكافحة التصحر؛

٤٧ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي عن الخطوات التي تم اتخاذها لإدماج أعمال مكتب مكافحة التصحر في البرنامج الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ضوء مقرر مجلس الإدارة ٣٣/٩٣، وعن الخطوات التي تم اتخاذها لكي يتجلّى هذا الإدماج في اقتراحات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المتعلقة بموارد البرنامج؛

#### دال - بنود أخرى

٤٨ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن جانب الميزانية، بما في ذلك مستويات جدول الوظائف فيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة منفذة لمrfق البيئة العالمي وبروتوكول مونتريال، ولا سيما طابع التمويل الذاتي لهذه المشاركة؛

٤٩ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج عن الترتيبات الرائدة المتصلة بعمليات إعادة التصنيف على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/51/Add.1 وعلى النحو الذي طلبه الفقرة ٣٠ من مقرر مجلس الإدارة ٣٥/٩٣؛

٥٠ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم تقريرا مفصلا عن هذه المسألة في سياق عرض الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٥١ - يشجع مدير البرنامج، في ضوء عدد التقارير والاستعراضات والمعلومات المنفصلة التي يطلبها المجلس التنفيذي واعترافا بما يمكن أن يؤدي إليه التنفيذ الفعلي لاستراتيجية ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من آثار على القدرات المتعلقة بالتحفيظ والإدارة، أن يقوم بتوحيد وإدماج طلبات تقديم التقارير في التقارير العادية التي تتناول المسائل المالية والإدارية؛

٥٢ - يوافق على اعتمادات إجماليها ١٠٠ ٨٠٧ ٥٧٦ دولار تخصص من الموارد المشار إليها أدناه لتمويل ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ويقرر أن تستخدم تقديرات الإيرادات البالغة ٣٨٠٠٠٠٠ دولار لتعويض الاعتمادات الإجمالية، مما يؤدي إلى اعتمادات صافيةها ١٠٠ ٨٠٧ ٥٣٨ دولار على النحو المشار إليه أدناه:

٥٣ - يأذن لمدير البرنامج أن يقوم، ضمن حدود المخصصات المعتمدة للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من الاعتمادات التي تجري المناقلة إليها.

تقديرات ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة  
الستين ١٩٩٦-١٩٩٧ المتعلقة بالخدمات الإدارية  
وأنشطة دعم وإعداد البرامج والصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يحيط علما بـ		يواافق على: الاعتمادات الإدارية/ الإضافية	
مجموع المقدرات الإجمالية/ الصافية	الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية		
١٧٨ ٧٢٧,٠	٣٦ ٤٧٩,٤	١٤٢ ٢٤٧,٦	<u>أولاً - موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>
٢٧٨ ٩٩٠,٥	٤٥ ٢٦٧,٥	٢٣٣ ٧٢٢,٠	<u>ألف - الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١)</sup></u>
٤٥٧ ٧١٧,٥	٨١ ٧٤٦,٩	٣٧٥ ٩٧٠,٦	المقر <sup>(٢)</sup> المكاتب القطرية
٣٨ ٠٠٠,٠	٠,٠	٣٨ ٠٠٠,٠	إجمالي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤١٩ ٧١٧,٥	٨١ ٧٤٦,٩	٣٣٧ ٩٧٠,٦	الإيرادات المقدرة صافي الأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
<u>باء - أنشطة دعم وإعداد البرامج</u>			
٣٠ ٥١٢,٥	٠,٠	٣٠ ٥١٢,٥	أنشطة إعداد البرامج
٩٦ ٩٨٦,٧	٠,٠	٩٦ ٩٨٦,٧	دعم الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة
٧ ٢٢٣,٤	٠,٠	٧ ٢٢٣,٤	خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج
٨ ٤٧٤,٠	٣ ٩١١,٤	٤ ٥٦٢,٦	خدمات الدعم الإنمائي
٣٥ ٧٦٩,٢	٢ ٩٩٩,٧	٢٢ ٧٦٩,٥	مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات
٣ ٨٣٢,٣	٠,٠	٣ ٨٣٢,٣	متطلعو الأمم المتحدة
٥٥ ٢٩٨,٩	٦ ٩١١,١	٤٨ ٢٨٧,٨	التنفيذ الوطني
٢ ٣٠٠,٠	٠,٠	٢ ٣٠٠,٠	مجموع خدمات تنفيذ المشاريع/البرامج
١٨٥ ٠٩٨,١	٦ ٩١١,١	١٧٨ ١٨٧,٠	أنشطة دعم البرامج <sup>(٣)</sup>
<u>جيم - مجموع موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>			<u>مجموع دعم وإعداد البرامج</u>
٦٤٢ ٨١٥,٦	٨٨ ٦٥٨,٠	٥٥٤ ١٥٧,٦	الموارد الإجمالية
٣٨ ٠٠٠,٠	٠,٠	٣٨ ٠٠٠,٠	الإيرادات المقدرة
٦٠٤ ٨١٥,٦	٨٨ ٦٥٨,٠	٥١٦ ١٥٧,٦	صافي الموارد
<u>ثانياً - موارد الصناديق</u>			

يحيط علما بـ				
مجموع الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية الصافية	الإيرادات المقدرة الخارجية عن الميزانية الصافية	يوافق على: الاعتمادات الإنمائية/ الصافية	يوافق على: الاعتمادات الإنمائية/ الصافية	
٩٠٦٠,٦	٠,٠	٩٠٦٠,٦		ألف - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنمائية باء - صندوق الأمم المتحدة الداثر لاستكشاف الموارد الطبيعية وصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية جيم - مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر DAL - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المجموع
١٤٥٤,٩	٢٢٤,٨	١١٣٠,١		
٨٤٤٩,٣	١٢٠٧,٣	٧٢٤٢,٠		
٥٥٢٦,٩	٣١٠,١	٥٢١٦,٨		
٢٤٤٩١,٧	١٨٤٢,٢	٢٢٦٤٩,٥		
		<u>ثالثا - مجموع اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</u>		
٦٦٧٣٠٧,٥	٩٠٥٠٠,٢	٥٧٦٨٠٧,١		الاعتمادات الإنمائية
٣٨٠٠٠,٠	٠,٠	٣٨٠٠٠,٠		الإيرادات المقدرة
٦٢٩٣٠٧,٣	٩٠٥٠٠,٢	٥٣٨٨٠٧,١		صافي اعتمادات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(أ) يسمح لمدير البرنامج، ضمن حدود الاعتمادات الموقعة عليها للأنشطة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإجراء مناقلات بين بنود اعتمادات المقر والمكاتب القطرية بنسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من اعتمادات الجهة التي تتم المناقلة إليها عملا بالفقرة ٧ من مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥.

(ب) تمثل الإيرادات الخارجية عن الميزانية الإيرادات الآتية من مصادر خارجية، باستثناء المبالغ المسددة من الوحدات غير الأساسية؛ وهذه المبالغ مدرجة في تقديرات اعتمادات الوحدات غير الأساسية.

(ج) يمثل مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية وشراكة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٩٩٥ سبتمبر / ١٥ أيلول

٢٩/٩٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٤

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علما بتقرير مدير البرنامج (DP/1995/50) و Add.1-3:
- ٢ - يلاحظ مع القلق الانخفاض المنسقط في رصيد الموارد العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦ ويطلب مرة أخرى إلى الحكومات أن تزيد من تبرعاتها للبرنامج على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون؛
- ٣ - يلاحظ مع التقدير استمرار نمو التنفيذ الوطني في إنجاز البرنامج؛
- ٤ - يلاحظ مع القلق استمرار التجاوز في الالتزامات والتجاوز في نفقات الاحتياطي الإيواء الميداني ويطلب تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، عن آخر تطورات التقدم المحرز في خطة三年 الممتدة المتعلقة باستخدام الاحتياطي، على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/10/Add.1، ويطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي هذه المسألة قيد النظر الدقيق؛
- ٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يبقي رصيد الموارد العامة لديه قيد الاستعراض المستمر، وذلك لتجنب حدوث زيادة مفرطة في الرصيد على حساب ارتفاع معدل تنفيذ البرامج؛
- ٦ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ تحليلا مستكملا لحالة الخطر التي يتعرض لها الاحتياطي التشفيلي؛
- ٧ - يوافق على تغييرات الأنظمة المالية التي اقترحها مدير البرنامج؛
- ٨ - يحيط علما بموجز أهم ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة على حساباتها لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بالنفقات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى حسابات مراجعة الحسابات وتقارير مراجعة حسابات الوكالات المنفذة لغاية ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ المتصلة بالأموال التي خصصها لها البرنامج على النحو الوارد في الوثيقة DP/1995/53 و Add.1؛
- ٩ - يقرر الاقتصر مستقبلا على إدراج أهم ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة فيما يتعلق بالنفقات الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك كجزء من الاستعراض السنوي للحالة المالية وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة، أو قبل ذلك، إذا كانت هذه الملاحظات توسيع ذلك.

٣٠/٩٥ - موأمة عرض الميزانيات

إن المجلس التنفيذي

١ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإلى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان تزويد المجلس بمشاريع المقررات المتعلقة باعتمادات الميزانية قبل مناقشات المجلس المتعلقة بالميزانية:

٢ - يحيط علما باستمرار التزام مدير البرنامج والمدير التنفيذي لصندوق المساهمة في موأمة عرض الميزانيات استجابة لمقرر المجلس ٣٠/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

٣ - يطلب إلى مدير البرنامج والمدير التنفيذي لصندوق التعجيل بجهودهما الرامية إلى المساهمة في موأمة عرض الميزانيات وتقديم المعلومات التالية إلى المجلس التنفيذي:

(أ) في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦:

تقرير موجهي شفوي، بما في ذلك تحديد الملامح المشتركة في ميزانيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإيضاحاً للمجالات غير المشتركة في هذه الميزانيات؛

(ب) في الدورة السنوية لعام ١٩٩٦:

تقرير موجهي شفوي، عن الخطوات الالزمة لمتابعة الموأمة، إلى جانب بيان عن المناقشات التي جرت حول الموضوع أثناء الدورة السنوية للمجلس التنفيذي، وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(ج) في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦:

تقديم اقتراحات مبدئية للإجراءات التي سيعتمدتها المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

٤ - يطلب أيضاً من مدير البرنامج ومن المدير التنفيذي لصندوق أن يقوما بكفالة أن تؤدي الاقتراحات المتعلقة بموأمة عرض الميزانيات إلى زيادة توفر السهولة والشفافية في وثائق الميزانية وإجراءات الإعداد.  
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣١/٩٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: التقديرات المنقحة لميزانية  
فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات ميزانية فترة السنين  
١٩٩٦-١٩٩٧

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (DP/1995/45)؛
- ٢ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتقديرات ميزانية فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ (DP/1995/60)؛
- ٣ - يوافق، بأثر رجعي، على إنشاء ثلاثة وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة، مما يجعل مجموع الوظائف الدائمة ٣٤٤؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم، عملا بالفقرة ١٨ من الوثيقة (DP/1995/60)، باجراء استعراض شامل للوظائف الموجودة لتحديد الوظائف التي سيبقى عليها أو التي سيعاد تخصيصها وأن يقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي في أوائل عام ١٩٩٦؛
- ٥ - يوافق على التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي تبلغ ٤٣٩ ٠٠٠ دولاً؛
- ٦ - يوافق على تقديرات الميزانية التي وضعها المدير التنفيذي لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي تبلغ ٤٢٨ ٩٠٠ ٦ دولاً؛
- ٧ - يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يستعرضان حاليا طبيعة الخدمات الإدارية المركزية والشروط التي يوفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخدمات بموجبها إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ويوازن على الأجزاء التي أفرجت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرة ١٣ من تقريرها (DP/1995/45)، ويطلب من المدير التنفيذي أن يقدم في أوائل عام ١٩٩٦ تقريرا عن الترتيبات المتفق عليها لتقديم هذه الخدمات أثناء فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ٨ - يحيط علما بنموذج الادارة المالية الذي طوره مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لغرض وضع ميزانيته الإدارية ورصدتها، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم، عن طريق لجنة تنسيق الادارة، تقريرا عن أي تغيرات كبيرة في إسقاطات الإيرادات؛
- ٩ - يقرر أن ينظر في مسألة التوجيه المستقبلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

المسائل المتعلقة بالمساءلة والمسؤولية والتقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - ٣٢/٩٥

أولاً

المسؤولية والمساءلة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يرحب بالجهود التي بذلت لتحسين الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- ٢ - يحيط علما بالبيانات التي أدرى بها في المجلس التنفيذي ردا على المعلومات الواردة من مدير البرنامج بشأن قضايا المساءلة والمسؤولية المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ٣ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يقدم إلى المجلس، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦، تقريرا شاملا عن سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممارساته المتعلقة بمساءلة الموظفين عن إدارة واستخدام الموارد البرنامجية والإدارية، بما في ذلك التدابير الإضافية المتقدمة لتعزيز المساءلة والمسؤولية؛
- ٤ - يطلب أيضا إلى مدير البرنامج أن يضمن تقريره اقتراحات بشأن تقديم تقارير مناسبة على نحو منتظم إلى المجلس عن تطبيق هذه السياسات والممارسات؛

ثانياً

التقييم الخارجي المستقل

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يقر أن يستند التقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى الاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر وأن يقدم تقرير المقيم المستقل إلى المجلس مباشرة للنظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦؛
- ٢ - يقر أن يختار مدير البرنامج، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حسب الاقتضاء، مستشارين على أساس تنافسي لإجراه التقييم مع إبقاء المجلس التنفيذي على علم بعملية الاختيار؛
- ٣ - يقر أيضاً أن ينشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوقاً استثمارياً لتمويل تقييم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- ٤ - يحث جميع أعضاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الإسهام في تكلفة التقييم، ويرحب بالترعيات التي عقدتها بالفعل عدد من الدول الأعضاء.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

مرفق

التقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: الاختصاصات

- ١ - دعا المجلس التنفيذي في مقرر ١٠/٩٥، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إلى إجراء تقييم خارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وفي جلسة غير رسمية للمجلس عقدها أثناء دورته السنوية لعام ١٩٩٥ عرض مشروع مشروع اختصاصات التقييم الخارجي لصندوق، وطلب المجلس تقديم مزيد من المعلومات عن التقييم الخارجي في الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٥. وبناء على هذا الطلب، يرد أدناه النطاق المقترن للتقييم والمنهجية وتكوين فريق التقييم وجدول زمني.

**ألف - معلومات أساسية**

٢ - ورد في الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٩ ما يلي: "تستخدم موارد الصندوق بصفة رئيسية في مجالين من المجالات ذات الأولوية: أولاً استخدامها كعامل حفاز، بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في جميع الأنشطة الإنمائية السائدة، وذلك بصورة متكررة قدر الإمكان في المراحل السابقة على الاستثمار؛ ثانياً، لدعم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تفيد المرأة بما يتناسب مع الأولويات الوطنية والإقليمية". وانطلاقاً من هذه الولاية، فإن المدفوع الرئيسي للصندوق هو ما يلي:

(أ) مناصرة قضايا المرأة ومحاربة الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية والحكومات على معالجة هذه القضايا؛

(ب) دعم الأنشطة الابتكارية مع اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، وتشجيع الوكالات الرئيسية، عن طريق إثبات فعالية هذه الأنشطة، على قبول اعتمادها وإدماجها في برامجها الإنمائية.

٣ - وقد أبلغ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٥ بالحالة المالية التي يواجها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ونتيجة للمداولات التي أعقبت ذلك، قرر المجلس التنفيذي، في مقرره ١٠/٩٥، النظر في اختصاصات التقييم الخارجي للصندوق ووسائل تمويله. وبالنظر إلى تركيز عمليتي مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية، أساساً، على الحالة المالية، فإن من المقترح أن يركز التقييم الخارجي الاهتمام على برامج الصندوق وأثره واتجاهاته في المستقبل. وعليه فإن الاستعراض سيشمل البرامج ومبادرات المشاريع، والمدور الذي يضطلع به الصندوق في مجال الدعوة والآثار المرتبة على هذا الدور، والسياسات والأنظمة الإدارية. وبإضافة إلى ذلك، سيتم أيضاً من خلال هذا التقييم، حينما تعتبر ذلك ملائماً، تقييم الجوانب والسائل المالية من حيث اتصالها بإدارة البرامج وتنفيذها. وستجري استشارة الموظفين الميدانيين والشركاء والمستفيدون الرئيسيين فضلاً عن موظفي المقر.

#### باء - الأهداف

٤ - مع مراعاة القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي واللجنة الاستشارية، يقترح أن يتم في هذا التقييم الاطلاع بما يلي:

(أ) تقييم وتحديد مجال الإنجازات الماضية واللحالية للأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها الصندوق نهوضاً بأعباء ولايته، وكفاءة هذه الأنشطة وأثرها وإمكانية استمرارها؛

(ب) تقييم القدرة المؤسسية والهيكل المؤسسي للصندوق من حيث استخدام الموارد وتنفيذ البرامج وإدارتها والرقابة عليها على مستوى المقر والمكاتب الميدانية؛

(ج) تقييم فعالية عمل الصندوق مع المتعاونين معه على المستوى الميداني وعلى مستوى المقر؛

(د) تقديم توصيات محددة استناداً إلى استنتاجات التقييم والخبرة الماضية وفي ضوء استراتيجيات العمل العالمية التي اتفق عليها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن الاستراتيجيات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرامجها وهيكله وأدواته التشغيلية من أجل الفعالية والأثر على التنمية وإمكانية الاستمرار والمساءلة.

#### جيم - نطاق التقييم

٦ - يقترح أن يركز التقييم على جوانب وسائل البرمجة. وفي ضوء التغييرات الأخيرة في سياسات وأنظمة الإدارة والرقابة المالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً لكافية هذه التغييرات من حيث صلتها بإدارة البرامج وتنفيذها ورصدها.

٧ - ولذلك، ستشمل مجالات الاهتمام ما يلي: (أ) استراتيجيات البرامج؛ (ب) أداء البرامج والمشاريع؛ (ج) الدعوة؛ (د) التنظيم والتمويل والإدارة. وفيما يلي المسائل المحددة التي ستعالج في إطار كل فئة من هذه الفئات.

#### ١ - استراتيجيات البرامج

٧ - فيما يلي المجالات الأساسية لتقييم استراتيجيات البرامج:

(أ) مدى نجاح استراتيجيات الصندوق في النهوض بأعباء ولايتها وفي تلبية احتياجات المرأة في البلدان النامية؛

(ب) قدرة الصندوق على تضمين استراتيجياته المسائل الخاصة التي تواجه المرأة؛

(ج) الموازنة بين الموارد المتاحة لصندوق (بما فيها الموارد المالية والدرامية التقنية والخبرة والموارد الإدارية) وحجم أنشطته.

#### ٢ - أداء البرامج

٨ - نظراً إلى نطاق العمل الذي يضطلع به الصندوق، ولا سيما فيما يتصل بتلبية احتياجات العملية والاستراتيجية للمرأة وتمكينها، فإن المجالات الرئيسية لتقييم أداء البرامج هي ما يلي:

(أ) نوعية تصميم البرامج والمشاريع وتنفيذها، بما في ذلك آليات الرصد والرقابة المالية والقيود والدعم التقني؛

- (ب) مدى وفعالية الجهود التي يبذلها الصندوق للانتقال من نهج المشروع إلى نهج البرنامج؛
- (ج) مدى تسبب الدعم المقدم من الصندوق إلى المجموعات والشبكات والرابطات النسائية في تعزيز قدرة هذه الفئات على المساهمة في تمكين المرأة والتنمية المراعية لنوع الجنس؛
- (د) مدى تدعيم تعاون الصندوق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لقدرة كلٍّ منها على العمل لتمكين المرأة؛
- (ه) قدرة المنظمات غير الحكومية التي تنفذ برامج الصندوق على الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير؛
- (و) فعالية المبادرات الرامية إلى جعل الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في صميم الاهتمامات، ولا سيما المبادرات الهادفة إلى التخطيط الإنثائي المراعي لنوع الجنس؛
- (ز) قابلية تدخلات الصندوق للاستدامة في سياق القيود والمشاكل التي تؤثر بصورة خاصة على المرأة في البلدان النامية وعلى المرأة الفقيرة وعلى المرأة التي تعيش في بيئات ثقافية متباينة؛
- (ح) توفر الدراسة الفنية والقطاعية فيما يتعلق بوضع البرامج وتنفيذها.

## ٣ - الدعوة

٩ - نظراً لولاية الصندوق المتمثلة في الدعوة إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، فإن المجالات الرئيسية للتقييم هي:

- (أ) مدى تمكن الصندوق من استخدام خبرته في الدعوة لزيادة دمج المسائل المتعلقة بالجنس داخل وكالات منظومة الأمم المتحدة ووكالات التنمية الأخرى، وكذلك في المؤتمرات الدولية؛
- (ب) أثر دور الوساطة الذي يضطلع به الصندوق من حيث مساعدة المجموعات النسائية على التأثير في السياسات والبرامج الوطنية؛
- (ج) الأثر الحفاري للدعوة المناصرة لقضايا المرأة والقضايا المتعلقة بنوع الجنس في سياق محدودية الموارد وضيق الوقت؛
- (د) مدى كفاية وسائل الدعوة المستخدمة، بما في ذلك أثر توثيق ونشر الخبرات في العمل مع النساء.

## ٤ - التنظيم والتمويل والإدارة

١٠ - المجالات الأساسية لتقدير الادارة والتمويل والشؤون الإدارية هي:

- (أ) فعالية إجراءات نظم الإبلاغ والرقابة والنظم المالية والإدارية المتبعه في إدارة البرامج وكفاية مهارات وتدريب الموظفين;
- (ب) الهيكل التنظيمي للصندوق من حيث وجود خطوط واضحة و مباشرة للسلطة والمسؤولية والاتصال والمساءلة فيما بين الموظفين.

#### دال - المنهجية

١١ - يقترح أن يتم تقييم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي على ثلاث مراحل. تركز المرحلة الأولى على تحليل الوثائق الأساسية وعلى المجتمعات التمهيدية، مع القيام في المرحلة الثانية بزيارات للمواقع وإجراء مقابلات. ويتم في المرحلة الثالثة إجراء جولة نهائية من المقابلات مع موظفي المقر ويوضع تقرير التقييم في شكله النهائي. ويتشاور رئيس الفريق مع أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لسكان عندما يكون ذلك مناسبا.

#### المرحلة الأولى: نيويورك

- ١٢ - تتالف المرحلة الأولى بما يلي:
- (أ) المجتمعات التمهيدية: جلسات إعلامية حول المسائل التنظيمية للصندوق، بما في ذلك استعراض عام لتاريخه وللولاية والمهمة المستهددين إليه، واستعراض عام للمسائل التنفيذية بما في ذلك التنظيم والإدارة؛ ونظم وضع البرامج وإدارتها. وتضم هذه المجتمعات مجموعة من كبار المديرين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ب) استعراض الوثائق: استعراض الوثائق الأساسية بما في ذلك الوثائق المتعلقة بالسياسات والبرامج والمشاريع؛ واستعراض عام لأنشطة البرامج والمشاريع بحسب المنطقة، والوثائق المتعلقة بالتنظيم والإدارة والرقابة ومهارات الموظفين؛ وتقدير التقييم والمنشورات الرئيسية التي تظهر الخبرة التي اكتسبها الصندوق في عمله مع المرأة؛ وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأية وثائق أخرى ذات صلة؛
- (ج) تحديد العينة: توضع معايير اختيار العينات بعد استعراض الوثائق، والبلدان/المشاريع التي ستجرى زيارتها، بما في ذلك الأشخاص الأساسيون الذين ستجرى مقابلتهم، والاستبيان الذي سيرسل إلى الأشخاص الآخرين الذين لا تتيسر زيارتهم؛ وعينة برامج تمثل نطاق القطاعات الأساسية التي يعمل فيها الصندوق، بما في ذلك مبادرات الدعوة؛ وعينة إدارية، بما في ذلك السياسات والأنظمة؛
- (د) المقابلات: جولة تمهيدية من المقابلات مع عدد مختار من الموظفين من مختلف الرتب في المنظمة، فرادى وجماعات، حسب الاقتضاء.

#### المرحلة الثانية: الميدان

١٣ - تألف المرحلة الثانية مما يلي:

(أ) زيات المواقع: زيارات للبلدان التي تحدد في المرحلة الأولى. وزيارة الواقع الفعلية للمشاريع لمقابلة المشتركين فيها فضلاً عن موظفين من الوكالات المنفذة. وتشمل عينة الذين ستجري مقابلتهم مستشاري الصندوق وموظفي من الوكالات المتعاونة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والوزارات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والبرامج الثنائية؛

(ب) صياغة التقرير ومراجعته للتأكد من دقة الحقائق الواردة فيه.

المرحلة الثالثة: نيويورك

١٤ - تألف المرحلة الثالثة مما يلي:

(أ) مقابلات مع موظفين من الصندوق ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأي وكالات أخرى في نيويورك؛

(ب) وضع التقرير في صورته النهائية وتقديمه إلى المجلس التنفيذي مباشرة.

١٥ - المخرجات

- ينبغي لفريق التقييم أن يسترشد في إعداد التقرير بالأهداف المحددة في الفقرة ٤ من هذه الاختصارات. وينبغي أن يشمل التقرير على تقييم إنجازات الصندوق وأنشطته بالإضافة إلى توصيات تنفيذية محددة بغية تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ قرارات في المستقبل في حدود ولايته بشأن التغيرات المضورية في استراتيجيات الصندوق وبرامجه وهيكله وأدواته التشغيلية وأو نظمها المالية.

١٦ - تكوين فريق التقييم

- ينبغي لفريق التقييم أن يكون جيد الاطلاع على القضايا المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك الاقتصاد الإنمائي وتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً. وينبغي للفريق أن يكون على معرفة بالوكالات الإنمائية، بما في ذلك جوانبها التنظيمية والمالية، وأن يكون على دراية بمنظمة الأمم المتحدة. وسيكون الفريق بحاجة أيضاً إلى مهارات في منهجية التقييم والتطوير التنظيمي. ومن المفضل جداً أن يتكون فريق التقييم من أعضاء من البلدان المانحة والمستفيدة. وسيكون تكوين الفريق من حيث نوع الجنس مهمـا.

### زاي - الجدول الزمني

١٧ - لضمان تمكن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من تنفيذ التوصيات البالغة الأهمية الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يقترح أن تبدأ عملية التقييم الخارجي في أربع وسبعين على ألا يتتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبحلول ذلك التاريخ، سيسنى إنجاز الأعمال التحضيرية وإعداد العملية الإدارية للتقييم. وبالنظر إلى المدة المتوقعة للتقييم، فإنه يتمنى أن يكون التقرير الختامي لعملية التقييم الخارجي متاحاً بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٨ - نظراً لتوقيت التقييم، فإنه سيتاح للمشتررين الحصول على جميع الوثائق الرئيسية الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وبالتالي يمكن أن تؤخذ هذه الوثائق في الحسبان أثناء عملية التقييم بأسرها، ولا سيما عند تقديم التوصيات بشأن مستقبل الصندوق.

١٩ - فيما يلي الجدول الزمني المقترن للتنفيذ:

#### نيويورك:

المرحلة الأولى:	جلسات إعلامية، استعراض الوثائق	أسبوعان
	مقابلات مع الموظفين الرئيسيين	أسبوع واحد

#### الميدان:

المرحلة الثانية:	مقابلات مع المنتفعين والشركاء
	ومشتراري البرامج الإقليمية للصندوق

#### نيويورك:

المرحلة الثالثة:	إحياء باقي مقابلات مع الموظفين ووضع التقرير في صورته النهائية	أسبوعان
------------------	---	---------

٣٣/٩٥ - أثر سلسلة الأعاصير التي ضربت منطقة الكاريبي  
وجهود التنسيق التي أعقبتها

إن المجلس التنفيذي

- ١ - إذ يأسى للدمار الذي سببته الأعاصير في منطقة الكاريبي أثناء موسم الأعاصير الحالي؛
- ٢ - يعبر عن مواساته وتعازيه لحكومات وشعوب البلدان المتضررة لما لحق بها من خسارة في الأرواح وأضرار جسيمة ويعرب عن أمله في أن يتم الإعمار بسرعة وبنجاح؛
- ٣ - يعترف بثاثة النظم الإيكولوجية للبلدان الجزرية الصغيرة وكونها عرضة بشكل خاص للكوارث الطبيعية، ويشدد على الحاجة إلى استمرار الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لنظم مواجهة الكوارث، وإدارتها، والإذار المبكر بوقوعها؛
- ٤ - يقدر الدور التنموي الذي يقوم به الممثلون المقيمون في المنطقة؛
- ٥ - يطلب إلى مدير البرنامج أن يواصل دعم التنسين الفعال لتدابير مواجهة الكوارث وأن يضم في تعبئة الوارد الموجهة إلى أقصى حد ممكن، آهذا في الحساب الخاصة لبلدان منطقة الكاريبي.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٤/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: ترتيبات خدمات الدعم التقني

إن المجلس التنفيذي

- ١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بصيغته الواردة في الوثيقة DP/1995/40؛
- ٢ - يحيط علما أيضاً بالمقررات الواردة فيه ويرحب بخطة المديرة التنفيذية لتعزيز ترتيبات خدمات الدعم التقني، ولا سيما أفرقة الدعم المظرية؛
- ٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية تحسين مساهمة ترتيبات خدمات الدعم التقني في بناء القدرة الوطنية؛
- ٤ - يلاحظ أيضاً بقلق عبء العمل الشقيل الملقى على بعض موظفي أفرقة الدعم المظرية، ويطلب إلى المديرة التنفيذية أن ترصد بعناية كفاية الترتيبات المقترنة، ولا سيما بالنسبة لأفريقيا، وأن تنظر ثانية في احتمال ضرورة نقل وظائف أخصائيين من خدمات الدعم التقني إلى أفرقة الدعم المظرية؛

٥ - يشدد على الحاجة إلى ضمان توفر موظفين لدى أفرقة الدعم القطري يتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة للإسهام بفعالية في الجهد الوطني لتحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان المسؤولية عنها، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم، انتباراً من الدورة العادلة المئوية لعام ١٩٩٧، تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ ورصد ترتيبات خدمات الدعم التقني؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تضمن تقريرها الذي ستقدمه إلى المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٧:

(أ) تفاصيل عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات خدمات الدعم التقني فيما يتعلق باقتراح تغيير وظائف المنسيين إلى وظائف أخصائيين في الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية وفي المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية، بصيغته الواردة في الفقرة ٦٠ من الوثيقة DP/1995/40؛

(ب) تقييم ملائمة وفعالية وظائف الأخصائيين، وتفاصيل التدابير التي اتخذت لتعزيز عمل أخصائيي خدمات الدعم التقني وأفرقة الدعم القطري كفريق، وتعزيز عمل أخصائيي خدمات الدعم التقني في مجال الدعوة؛

٨ - يأذن للمديرة التنفيذية باعتماد مبلغ ١٠٧ ملايين دولار على مدى فترة السنوات الأربع ١٩٩٦-١٩٩٩ لتنفيذ ترتيبات خدمات الدعم التقني.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٥/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية  
وشؤون الميزانية والإدارة

إن المجلس التنفيذي،

١ - يحيط علما بتقديرات ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامجي لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ (DP/1995/42) والاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٤ (DP/1995/41) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (DP/1995/43)، وكذلك ملاحظات المديرة التنفيذية عليها؛

٢ - يلاحظ أن مقترنات المديرة التنفيذية الواردة في الوثيقة DP/1995/42 تؤيد الأولويات البرنامجية والاتجاهات المستقبلية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ضوء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك كما أقرت في المقرر ١٥/٩٥، وبرنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ بالصيغة التي أقر بها في المقرر ١٦/٩٥، في حين يشدد على الحاجة إلى موافقة التأكيد من إعطاء الأولوية لتلبية احتياجات أفريقيا؛

٣ - يحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها في الفقرات ٤ إلى ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتصلة بدقة إسقاطات الإيرادات وفي هذا الصدد، يطلب إلى المديرة التنفيذية إبقاءها قيد الاستعراض المستمر؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية موافقة بذل مزيد من الجهد لتقليل النفقات الإدارية إلى الحد الأدنى، لا سيما نفقات المقر، و:

(أ) تقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ بشأن تدابير ممكنة لزيادة حجم التحفيض الكلي في النفقات في المقر وفي جنيف من ١,٢ في المائة إلى ٢ في المائة؛

(ب) تقديم تقرير إلى المجلس عن الخطوات المقترنة لتحفيض النفقات الإدارية في حالة عدم تحقق مستويات الإيرادات المسطحة؛

٥ - يشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، قبل تقديم مقترنات بإنشاء وظائف جديدة في فترات السنين المقبلة، أن يبذل كل جهد ممكن للتكيف مع الظروف المتغيرة بإعادة توزيع الوظائف الموجودة، آخذًا في الحسبان أهمية البلدان ذات الأولوية؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية ضمان إتاحة معلومات واضحة عن تكاليف موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان العاملين في أفرقة الدعم القطرية الإقليمية إلى المجلس في نفس الوقت الذي تقدم فيه ميزانيات خدمات الدعم الإداري والبرنامجي في المستقبل؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٦ عن فعالية برنامج منشورات الصندوق عملا بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، آخذة في الحسبان الحاجة إلى توفير المنشورات بعدد من اللغات:

٨ - يطلب أيضا إلى المديرة التنفيذية إجراء تقييم لأنشطة التدريب التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان وتقديم تقرير عنها إلى المجلس التنفيذي بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في موعد أقصاه عام ١٩٩٧:

٩ - يقر اعتمادات إجمالية قدرها ٣٤٦ ٠٠٠ ١٣٧ دولاً تخصص من الموارد المبينة أدناه لتمويل ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامي لفترة السنطين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، رهنا بالملحوظات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، ويوافق على قيد اعتمادات النفقات العامة المتاحة للصندوق وتقدير بمبلغ ٩ ملايين دولار والإيرادات المتفرقة الآتية من المصادرين الاستثنائية لخدمات الدعم ومتقدارها مليون دولار تخصما على المجموع الكلي لاعتمادات، مما ينتج عنه اعتمادات صافية قدرها ٣٤٦ ٠٠٠ ١٣٧ دولاً على النحو المبين أدناه:

#### ميزانية فترة السنطين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

المخصصات	البرنامج
٤ ٢٦٢ ٠٠٠	التجهي التنفيذي والإدارة
٢٦ ٢٨٧ ٠٠٠	خدمات الإدارة والمعلومات والعلاقات الخارجية
٢٩ ٣٨٢ ٤٠٠	تخطيط البرامج وتقديرها ورصدها
٦٧ ٤١٤ ٦٠٠	الدعم البرنامجي الميداني
٣٤٦ ١٣٧ ٠٠٠	المجموع الإجمالي لاعتمادات
١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مطروحا منه: تقدير المبالغ المقيدة في الحساب والإيرادات
١٣٧ ٣٤٦ ٠٠٠	مجموع صافي الاعتمادات

١٠ - يأذن للمديرة التنفيذية بنقل الاعتمادات بين البرامج المبينة في الفقرة ٩ أعلاه في حدود معقولة، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنسبة إلى فترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١١ - يقرر:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة رئيس شعبة الدول العربية وأوروبا إلى الرتبة مـ - ٢؛

(ب) إعادة تصنيف وظيفة مخطط مساعد في شعبة التخطيط والتنمية من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف

:٣

- (ج) إنشاء مكاتب قطرية جديدة في ألبانيا وأوزبكستان ورومانيا؛
- (د) إنشاء ست وظائف مديرین قطريین، بواقع مدير قطري في كل من ألبانيا وأوزبكستان وبين وجنوب أفريقيا ورومانيا والسلفادور؛
- (ه) إنشاء وظيفتين لموظفي برامج دوليين برتبة ف - ٤، واحدة في بوليفيا وواحدة في مدغشقر؛
- (و) إنشاء ٧٤ وظيفة محلية جديدة على المستوى القطري (من بينها ١٨ وظيفة في المكاتب الجديدة في ألبانيا وأوزبكستان وجنوب أفريقيا ورومانيا). تتألف من ١٧ وظيفة لموظفي برامج وطني (٩ في أفريقيا، و ٣ في الدول العربية وأوروبا، منها وظيفة واحدة في الصفة الغربية وقطاع غزة؛ و ٤ وظائف في آسيا والمحيط الهادئ، ووظيفة واحدة في أمريكا اللاتينية والカリبي)، و ٥٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة (٣٤ في أفريقيا و ٩ في آسيا والمحيط الهادئ و ٦ في أمريكا اللاتينية والカリبي و ٨ في الدول العربية وأوروبا) على أن يكون مفهوماً أن هذه الوظائف ستشغل فقط في حدود قدرة إيرادات صندوق الأمم المتحدة للإسكان على دعمها؛
- (ز) رفع مستوى ست وظائف مديرین قطريین إلى الرتبة م - ١ رهنا بالمعايير التاليين:
- ١' أن تكون جميع الوظائف التي هي برتبة م - ١ إما في بلدان تضم واحداً من أكبر ثلاثين برنامجاً قطرياً أو في بلدان تبرر الظروف الاستثنائية فيها تعيين مدير قطري برتبة م - ١؛
- ٢' أن يوجد في الصبان عدد الموظفين في المكتب ودرجة التنفيذ الوطني وتعقد برنامج السكان في بلدان محددة وال الحاجة إلى التمثي مع الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ١٩٩٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢؛
- ١٢ - يقر سياسة عامة، أنه يزيد في المستقبل عدد المديرین القطريین الذين هم برتبة م - ١ عن ٢٥ في المائة من مجموع عدد المديرین القطريین؛
- ١٣ - يوافق على فتح مكتب قطري في جنوب أفريقيا.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٦/٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج العالمي

لوسائل منع الحمل

إن المجلس التنفيذي،

١ - يشير إلى الفقرة ٢٥-٧ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإلى قرار المجلس التنفيذي ٢١/٩٥ الذي يطلب فيه اقتراها باستمرار المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتعلقة بإدارة السوقيات:

٢ - يحيط علما بال报告 الوارد في الوثيقة DP/1995/62، المعنون "المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتعلقة بإدارة السوقيات في البلدان النامية في التسعينات"، وكذلك بلاحظات المؤفدة:

٣ - يؤكد أن شراء وسائل منع الحمل والأنشطة السوقية في صندوق الأمم المتحدة للسكان ينبغي أن يصطفع بها بوصفها جزءا لا يتجزأ من جمل أعمال الصندوق لتعزيز برامج الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية، وينبغي رصد هذه الأنشطة بعناية للتأكد من التزامها بالمعايير التقنية للسلامة والجودة؛

٤ - يلاحظ كذلك أن تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة للسكان في شراء وسائل منع الحمل وفي سوقياتها ينبغي له على المدى بين القصير والمتوسط أن يدعم هدف بناء الاعتماد الوطني على الذات على المدى الطويل، بما في ذلك القدرة المالية والتقنية على الإنتاج المحلي حينما أمكن ذلك. ويحث المديرية التنفيذية على اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق هذا الهدف في بيان البرامج القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٥ - يوافق من حيث المبدأ، رهنا بالفقرة ٦، على إنشاء برنامج عالمي لوسائل منع الحمل يديره صندوق الأمم المتحدة للسكان، تكون أهدافه التنبؤ بالطلب وتنوير الاستجابة المرجوة بغية تحاشي وقوع انقطاعات حرجية في إمدادات وسائل منع الحمل؛ وتحقيق وفورات الحجم الكبير وتكليف منخفضة للبلدان المتقدمة لإمدادات وسائل منع الحمل؛ وضمان جودة وسائل منع الحمل التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وبناء قدرة وطنية على إدارة وتمويل عمليات شراء وسائل منع الحمل وسوقياتها على أساس الاعتماد على الذات، بحيث لا تبقى ثمة حاجة إلى هذا البرنامج؛

٦ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ تقريرا شاملًا عن البرنامج العالمي المتوفى لوسائل منع الحمل، بما في ذلك الأهداف والمنطاق والجوانب الإدارية والمالية والجهود التي بذلها صندوق الأمم المتحدة للسكان للنهوض ببناء القدرة الوطنية، مستفيدا من الخبرة وكالات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة.

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

٣٧/٩٥ - استعراض عام للمقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥

إن المجلس التنفيذي،

يشير إلى أنه قام خلال دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ بما يلي:

البند ١ - المسائل التنظيمية

أقر جدول الأعمال وخطة العمل لدورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٥ مع التعديلات الشفوية (DP/1995/L.4)؛

اعتمد تقرير الدورة السنوية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/39)؛

اعتمد الجدول التالي لمواعيد الدورات المقبلة للمجلس التنفيذي رهنًا بموافقة لجنة المؤتمرات:

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٦ : ١٥ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٦ : ٢٩ - ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦

الدورة السنوية لعام ١٩٩٦ : ٦ - ١٧ أو ١٢ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦\*

الدورة العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ : ٩ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

\* يتوقف على ما إذا كانت الدورة السنوية ستعقد في جنيف (٦ - ١٧ أيار/مايو) أو في نيويورك (١٣ - ٢٤ أيار/مايو).

وافق على المواضيع التي ستجرى مناقشتها في دورات عام ١٩٩٦ على النحو المبين في المرفق؛

البند ٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المسائل المتعلقة

بدورة البرمجة

اتفق المقرر ٢٦/٩٥، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المسائل المتعلقة بدورة البرمجة الخامسة: حساب مكافأة الاستقلال؛

البند ٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: البرامج القطرية

والمسائل المتعلقة بها

أيد إعادة توجيه البرنامج القطري الخامس لرواندا (DP/1995/57)؛

أيد إعادة توجيه البرنامج القطري الخامس لبوروندي (DP/1995/58)؛

اعتمد البرنامج القطري الأول لأذربيجان (DP/CP/AZE/1)؛

اعتمد البرنامج القطري الأول للاتحاد الروسي (DP/CP/RUS/1)؛

اعتمد البرنامج القطري الخامس لهايتي (DP/CP/HAI/5)؛

أهاط علما بـتقرير مدير البرنامج عن الاحتياجات والأنشطة الإنمائية لهايتي (DP/1995/48) وأدان لمدير البرنامج بالإفراج عن الد ٥٠ في المائة المتبقية من رقم التخطيط الإرشادي المعاد للبرمجة؛

#### استعراضات منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الحادي عشر المقرر، ٢٥/٩٥، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر، بشأن البرامج المشتركة بين الانتظار؛

أهاط علما بالـتقرير المتضمن نظرة عامة على استعراضات منتصف المدة (DP/1995/47)؛

أهاط علما باستعراض منتصف المدة لـبرنامج الدورة الخامسة للبرامج العالمية والأقليمية (DP/1995/47/Add.1)؛

أهاط علما باستعراض منتصف المدة للـبرنامج الإقليمي الرابع لأندوميريا (DP/1995/47/Add.2)؛

أهاط علما باستعراض منتصف المدة للـبرنامج الإقليمي الخامس لآسيا والمحيط الهادئ (DP/1995/47/Add.3)؛

أهاط علما بمذكرة مدير البرنامج بشأن البرنامج الإقليمي الثالث للدول العربية (DP/1995/47/Add.4)؛

أهاط علما باستعراض منتصف المدة للــبرنامج الإقليمي الرابع لأندوميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (DP/1995/47/Add.5)؛

أهاط علما بمذكرة مدير البرنامج بشأن البرنامج الإقليمي الثالث لـأوروبا ورابطة الدول المستقلة (DP/1995/47/Add.6)؛

#### المبند ٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المؤون المالية وشؤون الإدارة والميزانية

النحو المقرر ٣٩/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الاستعراض السنوي للحالة المالية لعام ١٩٩٤:

النحو المقرر ٣٠/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن موافقة تقديم الميزانيات:

النحو المقرر ٢٨/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقديرات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧:

النحو المقرر ٢٧/٩٥، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المشتريات من البلدان النامية:

أهاط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقديرات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (DP/1995/52):

أهاط علما بتقارير مراجعي الحسابات عن حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: موجز الملاحظات العامة لمراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات المنفذة على حساباتها لعام ١٩٩٣ المتعلقة بالاؤوال التي خصصها لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحسابات المراجعة للوكالات المنفذة حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (Add.1 DP/1995/53):

#### البند ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات

قرر إرجاء النظر في البند ٥ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تكاليف دعم الوكالات إلى دورة المجلس التنفيذي العادية الأولى لعام ١٩٩٦ (DP/1995/49):

#### البند ٦ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الشئون المالية وشئون الإدارة والميزانية

النحو المقرر ٣١/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن التقديرات المنقحة لميزانية مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقديرات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧:

أهاط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية عن تقديرات الميزانية لفترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ (DP/1995/45):

#### البند ٧ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

النحو المقرر ٣٢/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن المسائل المتعلقة بالمساءلة والمسؤولية والتقييم الخارجي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

البند ٨ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الشؤون المالية وشئون الميزانية والإدارة

أحاط علما بالاستعراض المالي السنوي لعام ١٩٩٤ (DP/1995/41):

الendum المقرر ٣٥/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن الشؤون المالية وشئون الميزانية والإدارة:

البند ٩ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير عن تنفيذ ترتيبات صندوق الأمم المتحدة للسكان الخاصة بتكليف الدعم الملاحة

الendum المقرر ٣٤/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان: ترتيبات خدمات الدعم التقني:

البند ١٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: المبادرة العالمية بشأن الاحتياجات من وسائل منع العمل

الendum المقرر ٣٦/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان: البرنامج العالمي لوسائل منع العمل:

البند ١١ - البرنامج المشترك بين الأقطار والبرامج القطرية

أقر البرنامج المشترك بين الأقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٩-١٩٩٦ (DP/1995/44) بما في ذلك توزيع الموارد كما هو مقترن في الفقرة ١١٨ من الوثيقة. وأحاط علما بتقرير المديرة التنفيذية عن استعراض البرنامج المشترك بين الأقطار لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ١٩٩٥-١٩٩٢ (DP/1995/44/Add.1)،

أقر برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان القطري لكوستاريكا (DP/FPA/CP/149):

أحاط علما بتقرير نائب المديرة التنفيذية عن تمديد آجال برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان القطرية:

البند ١٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان: الزيارات الميدانية في عام

١٩٩٥

أهاط علما بتقارير الزيارات الميدانية التي اضطلع بها في عام ١٩٩٥:

تقرير عن الزيارة الميدانية لكولومبيا ونيكاراغوا (DP/1995/CPR.10);

تقرير عن الزيارة الميدانية لتركيا (DP/1995/CPR.11);

تقرير عن الزيارة الميدانية للنiger وغانا (DP/1995/CRP.12);

المبند ١٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية

متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة

البشرية والإيدز

قرر إرجاء النظر في المبند ١٣ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وطلب تقريرا مكتوبا عن التقدم المحرز في إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في استجابة منظومة الأمم المتحدة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ليعرض على المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦ لينظر فيه;

المبند ١٤ - مسائل أخرى

اتخذ المقرر ٣٢/٩٥، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بشأن أثر سلسلة الأعاصير التي ضربت منطقة الكاريبي وجهود التنسيق التي أعقبتها؛

أهاط علما ب்தقرير مدير البرنامج عن نفقات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني من الموارد المعادية والموارد الخارجية عن الميزانية DP/1995/56 Add.1 و Add.1/Corr.1 .

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

## المرفق

### توزيع المواقع للدورات المقبلة

من المقرر النظر في المواقع التالية في الدورات المقبلة:

الدورة العادية الأولى (١٩٩٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

البند ١ - المسائل التنظيمية (بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب والنظام الداخلي)

#### الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البند ٢ - مبادرات من أجل التغيير: متابعة المقرر ٤٤/٩٥

البند ٣ - المسائل المتعلقة بدورات البرمجة

البند ٤ - البرامج النظرية والمسائل المتعلقة بها

البند ٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات

البند ٦ - أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني

البند ٧ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

البند ٨ - تكاليف دعم الوكالات

#### الجزء المشترك ببرنامج الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة لسكان

البند ٩ - متابعة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعمال التحضيرية له

البند ١٠ - البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لسكان المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

#### الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة لسكان

البند ١١ - استراتيجية تحصيص موارد صندوق الأمم المتحدة لسكان

البند ١٢ - دور صندوق الأمم المتحدة لسكان في المستقبل فيما يتعلق بتقدير وتلبية الاحتياجات من وسائل منع الحمل والاحتياجات المتعلقة بإدارة السوقيات

البند ١٣ - البرنامج العالمي لوسائل منع الحمل

البند ١٤ - إمكانية انضمام المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة لسكان إلى عضوية اللجنة المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالسياسة الصحية

البند ١٥ - البرامج النظرية والمسائل المتعلقة بها

البند ١٦ - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٣٥/٩٥

البند ١٧ - مسائل أخرى

الدورة العادلة الثانية (٢٥-٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦)

- المسائل التنظيمية

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة لسكان  
- البرامج القطرية والمسائل المتعلقة بها

- الشؤون المالية وشئون الميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٣٥/٩٥

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة لسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
- مواهمة عرض الميزانيات والحسابات

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
- البرامج القطرية والمسائل المتعلقة بها

- الشؤون المالية وشئون الميزانية والإدارة: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥

- التقييم

- متضوعو الأمم المتحدة

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: متابعة مقرري المجلس التنفيذي ١٨/٩٥ و ٣٤/٩٥

- تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٣١/٩٥

الدورة السنوية (١٧-٦ أو ٢٤-١٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

- المسائل التنظيمية

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
- التقرير السنوي لمدير البرنامج والمسائل المتعلقة به

مبادرات من أجل التغيير: متابعة المقرر ٢٢/٩٥

المسائل المتعلقة بدورات البرمجة:

- تنفيذ الترتيبات الجديدة للبرمجة: تقرير مؤقت

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان  
التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- مواهنة عرض الميزانيات والحسابات

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان  
تقرير المدير التنفيذية والأنشطة على مستوى البرنامج

- البرامج النظرية والمسائل المتعلقة بها

الدورة العادية الثالثة (١٣-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

المسائل التنظيمية

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان  
الشؤون المالية وشئون الميزانية والإدارة

- ترتيبات خدمات الدعم التقني

- البرامج النظرية والمسائل المتعلقة بها

الجزء المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
مواهنة عرض الميزانيات والحسابات

- تقارير عن الزيارات الميدانية -

الجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- المسائل المتعلقة بدورات البرمجة: متابعة مقرري المجلس التنفيذي ٢٣/٩٥ و ٢٦/٩٥ -

- البرامج القطرية والمسائل المتعلقة بها -

- تكاليف دعم الوكالات -

- الشؤون المالية وشئون الميزانية والإدارة -

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة -

- تقرير عن أنشطة مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات -

\*\*\*\*\*